الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945–قالمة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والادارية التخصص: قانون خاص (قانون أعمال)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون

آليـــــات حمايـــــة المـستـهـــلك
«عقـــد التأميـــن نموذجا »

إعداد الطلبة:
1- زينب قنوش
2- ياسمين كموش

تحت إشراف:
الدكتور: خليل بوصنوبرة

تتمثل اللجنة المناقشة:

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	خليل بوصنوبرة	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذا محاضرا	مشرفا ومقررا
2	حميداني محمد	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذا محاضرا	رئيسا
3	عصام نجاح	جامعة 08 ماي 1945 قالمة	أستاذا محاضرا	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

« وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ

وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ

فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ»

الآية 105 من سورة التوبة

شكر وتقدير

بعد رحلة بحث وجهد واجتهاد تكللت بإنجاز

هذا البحث، نحمد الله عز وجل

على نعمه التي منَ بها علينا فهو العلي القدير،

كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى

عبارات الشكر والتقدير الدكتورة "خليل بو صنوبرة" لما

قدمه لنا من جهد ونصح ومعرفة طيلة انجاز هذا البحث.

وإلى جميع أساتذة جامعة 08 ماي 45 بقالمة.

إهداء

لحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة

إلى من علمني وأوصلني إلى ما أنا عليه أبى أدامه الله لي.

إلى إخوتي: بلال، عماد، ثامر، وإلى أخواتي: يمينة، سناء والى: لين، محمد أنيس، معز، محمد، يحيى، وإلى عمي وعمتي وأبناؤهم والاخوال والخالات وأبناؤهم والأقارب، وإلى من عملت معي بكد بغية إتمام هذا العمل صديقتي ورفيقة دربي زينب، وكل الأصدقاء والذين كانوا معي على طريق النجاح والخير وفاء، امال، حليمة، حنان، مريم، وأساتذتي الكرام وجميع زملائي في الدفعة.

كموش ياسمين

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه

لو لا فضل الله علينا

أهدي هذا العمل المتواضع للأم "صليحة" والأب "عبد الوهاب" العزيزين حفظهما الله لي، والإخوة: رحيم، طارق، بشرى، والمرحومة بثينة، ريان، معتز، عبد النور.

والى زوجي نبيل وكافة أفراد عائلته، والكتكوتين سلسبيل ونور الهدى، والأخوال وأبنائهم وكل الأقارب، وكل صديقاتي: حليمة، حنان، مريم، فايزة، فاطمة الزهراء، زينب، هاجر، خديجة، منال، بثينة، ورفيقة دربي وأختي وصديقتي ياسمين.

وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع ومن نسيهم قلمي سهوا.

زينب قنوش

خطة المذكرة:

الفصل الأول: الإطار النظري لحماية المستهلك في عقد التأمين

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المستهلك والتأمين

المطلب الأول: ماهية المستهلك والتأمين

الفرع الأول: مفهوم المستهلك

الفرع الثاني: مفهوم التأمين

الفرع الثاني: هيئات التأمين

المطلب الثاني: علاقة العقدية

الفرع الأول: مفهوم عقد التأمين

الفرع الثاني: الالتزامات المتولدة عن عقد التأمين

المبحث الثاني: الحماية المقررة للمستهلك في عقود التأمين

المطلب الأول: فرض المسؤولية المدنية لحماية المستهلك في عقد التأمين

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية وأركانها

الفرع الثاني: نطاق قيام المسؤولية المدنية والجزاء

المطلب الثاني: فرض مسؤولية الجزائية لحماية المستهلك في عقد التأمين

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية وأركانها

الفرع الثاني: نطاق اخلال بالمسؤولية الجزائية

الفصل الثاني: الرقابة على التأمين

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الرقابة على التأمين

المطلب الأول: مفهوم الرقابة على التامين

الفرع الأول: تعريف الرقابة وأنواعها

الفرع الثاني: أهداف الرقابة وأسباب تنظيمها

المطلب الثاني: أنظمة الرقابة وطرقها

الفرع الأول: الأنظمة الرئيسية للرقابة

الفرع الثاني: طرق الرقابة

المبحث الثاني: أجهزة الرقابة على قطاع التأمين

المطلب الأول: الهيئات الرئيسية المكلفة بالرقابة على القطاع التأمين

الفرع الأول: لجنة الاشراف ومفتشو التأمين

الفرع الثاني: مديرية التأمينات وهيئة الاخطار

المطلب الثاني: الهيئات المساعدة في الرقابة على قطاع التامين

الفرع الأول: المجلس الوطني للتأمينات والاتحاد الجزائري

الفرع الثاني: صندوق ضمان المؤمن لهم ولجنة البنود التعسفية.

مقدمة

يعد موضوع حماية المستهلك من المواضيع التي تجب أن تولي اليها اهتمام خاص في الوقت الحالي، باعتبار أن الاستهلاك له دور أساسي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية وله تأثير على الحياة اليومية للشخص والذي يتجسد في شكل عقد الاستهلاك سواء كان مسمى أو غير مسمى وباعتباره عقد ملزم لجانبين يتطلب وجود طرفين الأول العارض للسلع والخدمات والثاني يتمثل في المستهلك لها.

وبما تفرضه العلاقة الاستهلاكية من وجود خلل في العلاقة العقدية ينتج عنه عدم التكافؤ من خلال ضعف وضعية المستهلك لقلة درايته بالتقنيات الحديثة والخصوصية للمنتوجات من خلال تنوعها واختلافها عند عرضها في الأسواق لتخلق بدورها عدة خيارات وهذا ما يضع المستهلك في موقف صعب عند اختياره وفقا لما يتناسب مع رغباته لقلة درايته بكل ما يتعلق بهذه المنتوجات، وقد تكون هذه الأخيرة في شكل سلعة أو خدمة فعرف المشرع الخدمة في المادة 02 الفقرة 04 من المرسوم 90-03 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنها: " كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له" وما يستشف من هذه المادة الخدمة هي مجموع النشاطات المقدمة للجمهور المستهلك وتكون محلا للطلب من طرف المستهلكين باستثناء تسليم السلع حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة ذاتها ويكون بمقابل وقد تكون الخدمة ذات طابع مادي كإصلاح الاعطاب أو طابع مادي كالتأمين.

وتعتبر تقديم الخدمة التأمينية من الأنشطة الخدماتية التي عرفت تطورا وانتشارا كبيرا لأنه لم يكن نشاط حديث لأن ظهرت بوادره مع فكرة التعاون الى أن تطور ليصل لما هو متعارف عليه الآن، وتتجسد الخدمة التأمينية بعقد تأمين الذي يعتبر وسيلة امان وحماية من الأخطار التي قد تصيب الفرد في حياته وبدنه أو ممتلكاته وقد يصل حتى الى ذمته متى ترتبت عليه المسؤولية اتجاه الغير وفي حالة تحققها، وأمام ذلك كله لابد من اللجوء الى التأمين كأسلوب وطريقة لمواجهة هذه المخاطر والتقليل منها قدر الإمكان.

ويتولى نشاط التامين شركات تأخذ عدة أشكال قانونية فتقوم بإبرام عقود التأمين مع المؤمنين لهم والذين قد يأخذون صفة المستفيد أو المكتتب ولهذا العقد خصائص كثيرة تميزه عن غيره من العقود كونه عقد معد مسبقا يبين الخدمة او المنتوج التي تعبر عن تغطية المخاطر التي يواجهونها والتي يسعون لإبرام عقد التامين بسببها إلا أن حماية هؤلاء الفئة من جميع المخاطر التي تنجم عن هذا العقد سواء قبل او بعد ابرامه تكون مسؤولية الدولة سواء من الجانب القضائي من خلال قيام المسؤولية المدنية والجزائية أو من خلال الاشراف على عملية الرقابة عن طريق سن تشريعات لتنظيم عمليات التأمين أو حتى قبل

مزاولة نشاط التأمين وكذا وضع آليات هيكلية و مؤسساتية تمارس الرقابة عليه بشكل دائم والتي تسعى من خلالها لتحقيق أهداف تخص الأفراد بشكل خاص من جهة والاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

وهذا ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الآليات القانونية والأجهزة المؤسساتية التي وضعها المشرع لحماية المستهلك في عقود التأمين؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية:

ــ ما العلاقة التي تربط عقد التأمين بالمستهلك؟ وماهي المسؤولية المترتبة عن الاخلال بالالتزامات التي تنتج عن عقد التأمين؟

ـ وما دور كل جهاز مؤسساتي في عملية الرقابة على قطاع التأمين؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ولدراسة آليات حماية المستهلك في عقد التأمين في ظل القوانين ومدى فعالية هذه الحماية على أرض الواقع يقتضي اتباع المنهج التحليلي لأن دراسة هذه النصوص يتطلب منا تحليلها وتمحيصها للوقوف على الآليات الحمائية التي أقرها المشرع.

ومن الأسباب اختيارنا للموضوع هو معرفة كيفية حماية المستهلك عند اقتنائه للخدمات باعتبارها موضوع جديد لم تتم دراساته بشكل مفصل ولم يفصل المشرع فيه وربطه بالسلع وخصصنا هذه الدراسة في خدمة التأمين باعتبارها خدمة رائجة في السوق الخدماتية وكذا تفتح المستهلكين على اقتنائها.

غير أنه عند دراستنا لهذا الموضوع اعترتنا عدة صعوبات أهمها نقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع كونه موضوع تقني أكثر ما انه قانوني لما له من خاصية المحاسبة هذا من جهة وعدم تخصيص المشرع لها قوانين تنظمها وتفسرها بشكل خاص ومنفصل من جهة أخرى، مما أدى بنا اللجوء الى الاعتماد على عدة قوانين ومراسيم تحمل مواضيع متفرقة.

قد قسمنا موضوع الدراسة الى فصلين:

الفصل الأول: للإطار النظري لحماية المستهلك في عقد التأمين في مبحثين

المبحث الثاني: الحماية المقررة للمستهلك في عقود التأمين

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المستهلك والتأمين

الفصل الثاني: للرقابة على التأمين في مبحثين

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الرقابة على التأمين

المبحث الثاني: أجهزة الرقابة على قطاع التأمين

الفصل الأول:

الإطار النظري لحماية المستهلك في عقد التأمين

أدى التطور الصناعي والاقتصادي الى زيادة اقبال الافراد على استهلاك واستعمال المنتوجات في كل نواحي الحياة، وتحت وقع الإعلان والدعاية التي باتت تلاحق الانسان أينما حل، أصبح لا يكاد يأبه بالمخاطر التي باتت تهدده من جراء اقتنائه السلع و الاستفادة من الخدمات المعروضة عليه وهذا ما استدعى المشرع الى سن قوانين خاصة لتنظيم السوق الاستهلاكية من جهة ولتوفير الحماية للمستهلك من جهة أخرى، غير ان المشرع فصل و خصص لكل نوع من المنتوجات التي يقتنيها الانسان قواعد خاصة سواء تعلق الامر بسلعة او خدمة ، لذا نجد ان المشرع كفل حقوق المستهلك بالضمان ، حيث اصبح يلزم عند كل ابرام عقد استهلاكي لاستعمال سلعة او الاستفادة من خدمة القيام بالتأمين عليها، غير انه وباعتبار التأمين كخدمة يقتنيها المستهلك وجب حتى الحماية منها لأن المستهلك الذي يعتبر مؤمن له في عقد التأمين المبرم بينه و بين شركة التأمين التي لها مركز قوة ، لذا قبل الخوض لدراسة العلاقة التي تربط المستهلك بالتأمين وكيفية توفير الحماية له من اخطار الخدمة التأمينية المقدمة له يجب أولا التطرق الى التعريف بالمستهلك و التأمين ومن ثم تحديد العلاقة التي تربطهما ثم التطرق الى كيفية حمايته المدنية والجزائية.

المبحث الأول

مفاهيم عامة حول المستهلك والتأمين

يتميز التأمين بطبيعته الخدماتية بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره، فهو وسيلة لمواجهة المخاطر عن طريق حماية مصالح المؤمن عليهم والمستفيدين من عقود التأمين باعتبارهم المستهلكين أو الطرف الضعيف في هذا العقد نظرا لنقص خبرتهم بمضمون هذا العقد وما يترتب عن هذه العلاقة العقدية من اخلالات مما أوجب على الدولة سن قوانين خاصة لتوفير الحماية للمستهلك سواء كانت هذه الأخيرة مدنية أو جزائية وهذا يؤدى بنا لدراسة هذا المضمون في مبحث خاص، إذ قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول

ماهية المستهلك والتأمين

لتحديد العلاقة التي تربط التأمين بالمستهلك وحمايته ينبغي التطرق لتحديد مفهوم المستهلك والتأمين وتحديد العلاقة بينهما.

الفرع الأول

مفهوم المستهلك

أولا: التعريف اللغوي والفقهي.

1-المستهلك لغة: لفظة "المستهلك" من استهلك يستهلك استهلاكا والمستهلك مأخوذة من فعل "استهلك" بمعنى أنفق واستنفد أو أفرغ.[1]

2-المستهلك فقها: اختلف تعريف المستهلك بين الفقهاء عند تحديد مفهومه وهذا الاختلاف يعود سببه بالدرجة الأولى إلى التطور الاقتصادي الذي يشهده، وكذلك تضارب المواقف بشأن النصوص القانونية المتخذة في هذا الصدد وعلى العموم نتج خلاف في تعريف المستهلك إلى اتجاهين رئيسين هما:

أ-الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك:

هذا الاتجاه هو الذي أخذ به غالبية الفقه والقضاء والتشريع وأغلب التعريفات التي وردت تحت ظل هذا الاتجاه تتفق في المضمون والمعنى، وإن اختلفت في بعض المفردات والمبنى. ويعرف وفقا لهذا الاتجاه: "كل شخص يتصرف لتحقيق أغراض لا تدخل في نشاطه المهني.»، وهناك من عرفه على أنه:

1 ابن منظور، قاموس لسان العرب، دار المعارف، اسكندرية، 1119، ص865.

"الشخص الطبيعي أو الاعتباري في القانون الخاص والذي يقتني أو يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني، أي لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية."[1]

و بناءا على هذين التعريفين لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنية، كإيجار محل تجاري أو شراء سلعة لإعادة بيعها، إذ أن المعيار المعتمد من خلال هذا الاتجاه هو معيار الغرض وليس التصرف كون هذا التصرف يؤهله لمواجهة من يكون في مركزه، وبناءا على هذا لا يعتبر مستهلكا الشخص الذي يقتني مالا أو خدمة لغرض مزدوج [2]أي غرض مهني وغير مهني في نفس الوقت، كما أنه لا يستفيد من قواعد الحماية الشخص الذي يتصرف لغرض مهني، حتى لوكان خارج مجال اختصاصه ومن مزايا هذا الاتجاه يحقق الأمن القانوني للمستهلك مقارنة بالمفهوم الواسع للمستهلك، ومن أجل ذلك أخذ به المشرع عند تعريفه لهذا الأخير في القوانين الخاصة بحمايته مما يعد ضمانة له.[3]

ب –الاتجاه الموسع لحماية المستهلك:

يعتبر مستهلكا وفقا لهذا الاتجاه: كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك أي بغرض اقتناء أو استعمال منتج أو خدمة فمثلا من يقتني سيارة لاستعماله الشخصي، ومن يقتنيها لاستعماله المهني يأخذان حكم المستهلك لأن السيارة تستهلك في الحالتين عن طريق استعمالهما من كليهما.

يركز هذا الاتجاه على شرط الاستعمال أو الاستخدام فان تحقق شرط استعمال المنتج أو استخدامه من طرف أي شخص اعتبرناه مستهلكا.

وفقا لهذا المفهوم يعتبر مستهلكا المحترف الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه المهني، على أساس أن هذ المحترف غير متخصص يظهر كذلك في الواقع ضعيفا مثله مثل المستهلك العادي، فقد يجد المهني نفسه في مواجهة متعاقد محترف، فيكون في وضعية ضعف تستدعي الحماية تماما كالمستهلك الذي يستعمل منتوج شخصيا، من أمثلتها المحامي الذي يشتري جهاز الاعلام الآلي لحاجاته المهنية.[4]

---

1 زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، الطبعة الأولى، دار الأيام، عمان، 2016، ص 42، ص43.

2 بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكاتب الحديث، الجزائر، 2006، ص24.

3 بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03/09 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، 2015، ص17.

4 شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية حقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012/03/08، ص 26.

وما تجدر الإشارة اليه أن هذا الاتجاه يأخذ بمعيار التخصص أو الخبرة وهو بهذا الشكل يوسع من نطاق الحماية القانونية التي قررها قانون الاستهلاك.[1]

ولكن ما يعاب على هذا الاتجاه أنه يجعل قانون الاستهلاك غير دقيق ومن دون فعالية كونه لا يسمح بتحديد ما إذا كان المنتج يعمل ضمن تخصصه أم لا، مما لا يمكن التعرف على القانون الواجب التطبيق عليهم مسبقا.[2]

ثانيا: تعريف المستهلك في التشريع الجزائري

يعتبر المشرع الجزائري من بين التشريعات المتأثرة بالموقف الفرنسي في تحديد مفهوم المستهلك، بالرغم من أنه لم يرد تعريف للمستهلك في أول قانون جزائري يخص حماية المستهلك الذي صدر في سنة 1989.[3]

تدارك المشرع الأمر سنة بعد ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش[4]، حيث عرفت المادة الثانية فقرة9 منه المستهلك على أنه: "**كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي والنهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به.**

كذلك جاء القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[5]، محددا لمفهوم المستهلك في المادة ثالثة منه، حيث تنص الفقرة الثالثة منها على تعريف المستهلك بالقول: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلع قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني.**"[6]

يلاحظ من هذه المادة أن مفهوم المستهلك يشتمل كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية شريطة أن تكون مجردة من الطابع المهني لها، فاعتراف المشرع لها بهذه الصفة يجعلها محل حماية من قانون

1 زعبي عمار، المرجع السابق، ص 45، ص46.

2 بوروح منال، المرجع السابق، ص 16.

3 القانون رقم89-02 المؤرخ في 01 رجب 1409هـ الموافق ل 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد لحماية المستهلك، ج ر عدد 154 المؤرخة في 02 رجب 1409 هـ.

4 المرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 03 يناير 1990 متعلق الجودة وقمع الغش، ج ر العدد 05 لسنة 1990.

5 القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05جمادى الأولى 1425هـ الموافق ل 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 49 المؤرخة في 27 يونيو 2004.

6 ارزقي زبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص43.

المستهلك وهو نفس الموقف الذي لجأ إليه المشرع الفرنسي قبل أن يعود بعد ذلك ويعتمد المفهوم الضيق كمبدأ أساسي.[1]

أما المادة الثالثة الفقرة (01) من القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 فعرفت المستهلك بأنه: "**كل شخص طبيعي او معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة لاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.**"[2]

بالنظر الى المادتين السابقتين يتضح موقف المشرع في تأكيده وابقائه على صفة المستهلك بالنسبة للاستعمال الشخصي أو العائلي، لكنه وسع من دائرة الحماية أكثر بإدراج الشخص المعنوي واعتباره مستهلكا يستفيد من الحماية المقررة له[3]، شريطة أن يكون اقتناء السلعة أو الخدمة للاستعمال النهائي، غير أنه من الصعب جدا معرفة ما إذا كان الشخص المعنوي الذي يبرم العقود مع غيره قصد الحصول على منتوجات متصرفا لأغراض مهنية أم لا، ومع هذا حتى يكون الشخص مستهلكا لابد من أن تتوفر بعض الشروط:

- أن تكون هناك سلعة أو خدمة.
- أن يكون اقتناءها من طرف شخص طبيعي أو معنوي.
- الاستهلاك النهائي للمنتوج (سد حاجات شخصية أو عائلية أو لحيوان)[4]

الفرع الثاني

مفهوم التأمين

قبل التطرق لدراسة عقد التأمين يجب التطرق أولا الى مفهوم التأمين لنتناول فيه كل من تعريف والأهمية وأنوع والخصائص.

أولا: تعريف والاهمية التأمين

1 أزرقي زبير، المرجع السابق، ص43.

2 القانون 09-03 المؤرخ في 27 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15 المؤرخة في 11 ربيع الأول 1430هـ الموافق ل 08 مارس 2009.

3 صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لشهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية حقوق، جامعة متنوري قسنطينة، 2013-2014، ص34 ص35.

4 أرزقي زبير، المرجع السابق، ص44، ص45.

1ـ تعريف التأمين

التأمين لغة: من فعل أّمن مصدره أمن يؤمن معناه وثق به، مقابل طلب الأمن، طلب العهد والحماية لأمنه معناه اطمئنان وسكون القلب.[1]

التأمين فقها: اختلف الفقهاء في تعريف التأمين فقد عرفه الفقيه laniol بأنه: «عقد يتحصل بمقتضاه المؤمن له على تعهد من المؤمن بأن يقدم له مبلغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع "قسط أو اشتراك مسبق". أما همار homard فقد عرفه: "أنه عملية يحصل بموجبها أحد الطرفين وهو المؤمن له نظير دفعه مقابل هو القسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن وذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر وإجراء المقاصة بينهما طبقا لقوانين الاحصاء ".[2]

إن آلية التأمين تعتمد على تعويض جبر الضرر بصفة عامة في مقابل التزامات من المؤمن (التعويض للمؤمن) والمؤمن له (دفع الأقساط للمؤمن)، من خلال ماسبق ما يمكن التوصل إليه أن التأمين هو عملية يساهم من خلالها الأفراد أو المؤسسات بأقساط تمكنهم من الحصول على حق الحماية من حالة وقوع الأخطار المؤمن عليها، في شكل تعويض تدفعه هيئة التأمين التي تأخذ على عاتقها تحمل الأخطارالمؤمنعليها.[3]

2ـ أهمية التامين

يحتل التأمين في الوقت الحاضر مكانة مرموقة في حماية الأفراد وممتلكاتهم بصفة ملموسة، بمعنى أن أهمية التأمين تكمن في الوظيفة التي يؤديها حيث يمكن أن تقسم إلى:

ـ **الوظيفة الاجتماعية:** تتمثل في التعاون بين مجموعة أشخاص بهدف ضمان خطر معين احتمالي الوقوع، وتتجلى الوظيفة الاجتماعية للتأمين في تشريعات العمل من خلال تقديم تعويضات عن الأمراض المهنية، كالبطالة وغيرها من الصناديق التي أعدت لهذا الغرض.

ـ **الوظيفة الاقتصادية:** حيث يعتبر التأمين وسيلة ادخار هامة بواسطة تجميع رؤوس أموال مكونة من أقساط واشتراكات المستأمنين التي تمثل رصد لتغطية المخاطر وهذا الرصد غالبا ما يوظف في عمليات استثمارية أو تجارية، لدرء المخاطر التي لا تتحقق في كل الحالات.[4]

---

[1] بن وارث محمد، دروس في القانون التأمين الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 7.

[2] رزيق كمال، مراكشي محمد لمين، خصوصية قطاع التأمين لدى المؤسسات صغيرة والمتوسطة ملتقى دوليا السابع، شلف، يوم 03-04 ديسمبر 2012.ص2.

[3] بن وارث محمد، المرجع السابق، 2011، ص18، ص19.

[4] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص14، ص15.

ـ **الوظيفة النفسية:** تعني أن التأمين يوفر للفرد نوع من الطمأنينة ضد الخوف وتوفير الأمان من المخاطر التي قد تحدق به.[1]

ثانيا: أنواع التأمين:

قسم التأمين إلى صنفين الأول من حيث الموضوع والثاني من حيث الشكل سنتناولها بإيجاز:

1 -أنواع التأمين من حيث الموضوع:

أ-التأمين الاجباري:

ويشمل كل الأنواع التأمين التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد والمؤسسات أو تلزمهم بالتعاقد عمليا وذلك بهدف اجتماعي أو مصلحة الطبقة الضعيفة في المجتمع أي أن عنصر اجبار من الدولة هو أساس التعاقد كافة التأمينات الاجتماعية (العجز، الوفاة، الشيخوخة، البطالة، المرض، إصابات العمل.) وبعض التأمينات الاجبارية الخاصة كالتأمين اجباري من الحوادث.

ب -التأمين الاختياري:

ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المؤسسة بمحض ارادتهم، ذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية أي أن لابد أن تتوافر هنا حرية الاختيار كأساس في التعاقد بين شركة التأمين وبين الفرد أو المؤسسة ومن أمثلتها: تأمين على الحريق والسرقة والتأمين البحري ويطلق على هذا النوع من التأمينات بالتأمينات الخاصة.[2]

2-من حيث الشكل: يقسم إلى تأمين تعاوني وتجاري:

ـ **التأمين التعاوني أو التبادلي:** يقوم على مجموعة أشخاص يتفقون على دفع تعويضات للأضرار التي يمكن أن تحل بأحدهم من مجموع الاشتراكات التي يجمعونها فيما بينهم وجاء على فكرة التضامن بين أعضائه حيث يلعبون دور مؤمن والمستأمن في نفس الوقت ويتغير القسط أو الاشتراك الذي يدفعه العضو لعدد الحوادث خلال السنة مع التطور أصبحت الأقساط يضع لها الحد الأقصى للاشتراك السنوي وتكوين احتياطات كافية مما يساعد على ثبات الأقساط مثل هيئات التأمين التبادلي.

---

[1] بن وارث محمد، المرجع السابق، ص23.

[2] بن عميروش فائزة، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين، دراسة حالة صندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم تسيير2008/2007، ص49.

ـ **التأمين التجاري أو الأقساط الثابتة:** يهدف هذا النوع من التأمين إلى تحقيق الربح حيث تقوم الشركات التأمين بدور الوسيط أو المؤمن حيث تقوم بتأمين المخاطر التي يتعرض لها المؤمن لهم مقابل قيامهم بدفع أقساط ثابتة تتحدد في العقد.[1]

ثالثا: هيئات التأمين

شركات التأمين تأخذ إما شكل شركة ذات أسهم أو شكل تعاضديات يديرها أشخاص أما طبيعية أو معنوية غير مسبوقين قضائيا بالجرائم منصوص عليها مادة 217 من الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 وتزاول نشاطها بعد حصولها على الاعتماد من وزير المالية ويكون قرار رفض منح الاعتماد محل طعن أمام مجلس الدولة، تعرض الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 الى التعريف بأجهزة التأمين هي عبارة عن:

1-شركات التأمين بالمساهمة.

الملكية تكون في يد حملة الأسهم العادية الذين يختارون مجلس الإدارة الذي يتولى التسيير[2]، وتقسم هذه الشركات الى فروع في اطارها التنظيمي منها قسم التعويضات، قسم الإصدارات وغيرها من الأقسام الإدارية، وتهدف هذه الشركات الى تحقيق الربح ومن أمثلتها: شركة التأمين SAA، شركة التأمين وإعادة التأمين CAAR.

2-الشركة التبادلية:

تشمل فكرة هذا النوع من الهيئات على أن يجتمع مجموعة من الأفراد تتوفر فيهم صفة معينة مثل المهنة ومعرضين لأخطار متشابهة على ان يتحمل جميع الأعضاء الخسائر التي قد تنجم عن الحوادث المؤمن ضدها ولها مزاولة أي نوع من أنواع تأمين ولا تهدف الى تحقيق ربح بل تقديم خدمة للأعضاء بأقل تكلفة حيث يقومن بدفع اشتراكات قابلة للزيادة أو النقصان مما يسمح مبدئيا بتكوين احتياطات لمواجهة المخاطر وبعدها تقوم الهيئة بتحديد نصيب كل عضو بالتعويض وفي حالة وجود فائض يترك كاحتياط لمواجهة مخاطر عدم الكفاية، كمؤسسات التأمين التبادلي الجزائري للعمال سلك التعليم والثقافة MAATEG

---

[1] قرواني مريم، دور إدارة المبيعات في جذب العملاء في شركات التأمين دراسة حالة شركة التأمين الدولية للتأمين وإعادة التأمين بالجزائر العاصمة CIAR، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية، جامعة سطيف1، 2014ـ2015، ص 08.

[2] طبايبية سليمة، دور المحاسبة في شركات التأمين في اتخاذ القرار وفق لمعايير ابلاغ المالي الدولة دراسة الحالة: شركات جزائرية للتأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة سطيف، كلية الحقوق، ص34.

3-جمعيات والصناديق التأمين الخاصة:

أ-جمعيات التعاونية لتأمين: تنشأ لمزاولة جميع أنواع التأمينات ومن أشكاله التأمين على المحاصيل الزراعية حيث يقوم كل فرد بالمساهمة بحصة أو سهم والفرق بينها وبين التأمين التبادلي أنها تكون للأعضاء وغير الأعضاء فبمجرد دفع الأقساط من فلاحين ويكون غير حاملين للوثائق.[1]

وعلى الرغم من أنها لا تسعى لتحقيق الربح الا أن الأعضاء الحاملين للوثائق يحصلون على عائد على الأسهم والحصص وتوزع الأرباح بينهم كل حسب حجم التعامل وتدار من مجلس الإدارة ينتخب من حملة الأسهم.

ب-الصناديق التأمين الخاص: تتكون من مجموعة الأفراد تربطهم صلة كالمهنة شركة نقابة جمعية وتمول الصناديق باشتراكات يدفعها الأعضاء أو مستفيدين من حقوق منه حقوقا تأمينية في شكل تعويضات أو معاشات دوريه، وتسجل لدى الهيئة العامة للرقابة على التأمين، وهذا الاجراء يكسبها الشخصية المعنوية، مثالها الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي الفلاحي CNMA

المطلب الثاني

العلاقة العقدية وآثارها

لدراسة العلاقة العقدية يجب التطرق أولا الى مفهوم العام لعقد التأمين من تعريف وأركان وخصائص ثم التزامات الناتجة عن ابرامه.

الفرع الأول

مفهوم عقد التأمين

أولا: تعريف عقد التأمين

وقد عرفه المشرع الجزائري في القانون المدني: "**التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي للمؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق من الخطر المبين في العقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن**".[2]

---

[1] بن عميروش فائزة، المرجع السابق، ص55، ص56، ص58.

[2] االمادة619 من الأمر رقم 75ـ58، المؤرخ في26سبتمبر1975، المتعلق بالقانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون،07ـ05المؤرخ في25ربيع الثاني 1428هـ الموافق لـ 13 ماي2007، ج ر العدد، 78، المؤرخة في 30سبتمبر1975.

ثانيا: خصائص عقد التأمين: يتميز عقد التأمين بجملة من الخصائص نجيزها فيما يلي

-**عقد التأمين عقد معاوضة:** يرتب عقد التأمين حق للمؤمن في الحصول على أقساط من المؤمن له وفي مقابل حق المؤمن له في الحصول على تعويض معلوم عند حلول الخطر، لكن بالنسبة للمؤمن له يمكن أن ينال تعويضة أو لا ذلك مرتبط بوقوع الخطر أم لا.[1]

-**عقد ملزم لجانبين:** بالنظر الى المادة 619 سالفة الذكر في التعريف نجد أنها تؤكد على التزام الطرفين في عقد التأمين فمن جانب المؤمن له يلتزم بدفع أقساط وفقا لما هو متفق عليه في العقد ومن جهة أخرى يلتزم المؤمن بدفع تعويض في حالة تحقق الخطر أو الضرر.

-**عقد احتمالي:** ان محل العقد ينصب على موضوع غير موجود أثناء ابرام العقد وان كان جانب القسط معلوم أثناء ابرامه فان الخطر لم يقع بعد فهو احتمالي.

-**عقد اذعان:** الأصل في العقود أنها عقود مساومة بمعنى تناقش الأطراف شروط العقد ثم تدرجها، على غرار عقد التأمين فالمؤمن يعرض شروط دون مناقشتها مع الطرف الآخر، المؤمن له ولهذا الأخير القبول أو الرفض.

-**عقد مسمى:** ورد تعريفه في مجموعة أو غالبية العالم وفي الخصوص بنود القانون المدني الجزائري وعقد تأمين جاء تحت عنوان عقود الغرر الإذعان وذلك في الكتاب الثاني الباب العاشر الفصل الثالث.

-**عقد رضائي:** المقصود به أن العقد لا ينعقد الا بتوافر إرادة الأطراف وذلك بتوفر ايجاب وقبول والتعبير عن الإرادة يكون بتوقيع وثيقة التأمين نفسه. [2]

-**عقد مستمر:** يكون العقد مستمرا عندما يمتد تنفيذ التزاماته على فترات متعددة أو دورية، حيث أن تنفيذ التزامات عقد التأمين لا تتم دفعة واحدة.[3]

ثالثا: شروط وأركان عقد التأمين

لقيام عقد التأمين يستوجب الأمر توافر الأركان موضوعية كغيره من العقود الأخرى الى جانب الشروط التي يفرضها المشرع تعتبر القالب شكلي الذي يصب فيه العقد:

---

[1] بن وارث محمد، المرجع السابق، ص26.

2 بن وارث محمد، المرجع السابق، ص26، وما بعدها.

3 جديدي معراج، المرجع السابق، ص36، ص7.

1-أركان عقد التأمين:

باعتبار عقد التأمين الرضائية فأركانه لا تختلف عن بقية العقود أخرى وبالتالي هي مقسمة الى:[1]

أ-الرضا: المؤمن عادة هو شركة التأمين أو مؤسسات تأمين تتمتع بالشخصية معنوية والتي تجيز أن ينوب عنها موظفين مؤهلين ذوي اختصاص لإبرام عقد حيث تخول لهم صلاحية التعاقد مع المؤمن لهم مباشرة من جهة ومن جهة ثانية المؤمن له سواء يأمن على نفسه أو ماله أو لصالح شخص آخر (مستفيد) وبعد اطلاع ويجب أن تتوفر في أطراف العقد أهلية التعاقد وأن تكون خالية من جميع العيوب.[2]

ب-المحل: تنص المادة 621 من القانون مدني "**تكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على شخص من دون وقوع خطر معين**"

ويتمثل محل عقد التأمين في الخطر الذي يخشى المؤمن من وقوعه في المستقبل عناصره: القسط، مبلغ التأمين، الخطر محل تأمين، مدة التأمين.[3]

ب-1 -الخطر المؤمن منه: هو الحادث المحتمل والذي يؤدي وقوعه الى تعويض الأشخاص والممتلكات على الخسائر، كما يجب أن نفرق بين الخطر ومسبباته والعوامل المؤدية الى وقوعه فهو غير أكيد، ومن شروطه: يكون احتمالي-لا إرادي أي الخطر لم يتعمد وقوعه المؤمن -خطر مادي بمعنى الخسارة التي يلحقها الخطر لها قيمة سوقية-مشروعية الخطر غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، ومن أنواعه:

- **خطر ثابت:** تكون ظروف تحققه من مدة لأخرى تقدر بوحدة زمنية عادة سنة حتى يبقى احتمال تحققه بنفس الدرجة.
- **خطر متغير:** تناسبا مع الخطر يتغير القسط من وقت لآخر.
- **خطر معين:** محله معلوم وقت التأمين كالتأمين على حريق منزل معين.
- **خطر غير معين:** كالتأمين ضد المسؤولية المدنية من حوادث السيارة فمحله غير معلوم وقت ابرام العقد.

ب-2مبلغ التأمين مبلغ التأمين يلتزم بدفعه المؤمن في حالة وقوع أو اصلاح الضرر الذي حل بالمؤمن له ويختلف تحديد مبلغ التأمين على الأشخاص مع الأضرار.

---

[1] بن وارث محمد، المرجع السابق، ص30.

[2] طبايبية سليمة، المرجع السابق، ص25.

[3] جديدي معراج، المرجع السابق، ص56، ص57.

ب-3القسط وهو مبلغ مالي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل تغطية الخطر مما يتطلب معرفة مقدار احتمال حدوث الخطر المؤمن ضده ومن مكوناته قسط تجاري وقسط صافي وعلاوة القسط.[1]

ج-فترة الزمنية للتأمين وهي الفترة التي يسري خلالها التأمين وهي فترة سريان العقد وانتهائه حيث لها أهمية كبيرة حيث أن ليس للمؤمن المطالبة بمبلغ التأمين أو تعويضات
ممكنة إذا مالم يتم وقوع الخطر في وقت سريان التأمين[2].

د-السبب: وهو الباعث على التعاقد فمصلحة المؤمن له تكمن في المحافظة على محافظة الممتلكات أو الحياة من المخاطر التي تحدث أما المؤمن يهدف لتحقيق الربح.

2 -**شروط عقد التأمين:**

ان عقد التأمين من العقود التي يجب تشملها الشكلية القانونية مثله في ذلك مثل عقد الملكية العقارية، فالشكلية القانونية في عقد الملكية مثلاهي: التوثيق، والكتابة كشرط أساسي لنفاد العقد، أما عقد التأمين، فالمشرع الجزائري أفرد له الشكلية القانونية لصحته ونفاده بين الطرفين وفي اتجاه الغير. بحيث يجب أن يكون عقد التأمين مكتوب كشرط شكلي وليس جوهري، والمشرع لم يحدد أن يكون محررا عرفيا او رسميا، ولم يحدد لغة العقد، ولم يحدد شكلا معينا، والمعمول به لدى شركات التأمين وفي الجزائر فان هيئات التأمين تحدد أشكال عقود التأمين، وتقدم للمؤمن له للتوقيع عليها، كما تسلم له نسخة طبق الأصل منها وجرى العمل أن تحدد الشركات التأمين نماذج لعقد التأمين:[3]

بوليصة التأمين (وثيقة تأمين): تحتوي على أطراف العقد وهويتهم وعناوينهم وتاريخ ميلادهم والأخطار المغطاة الأخطار مستثناة من التأمين وتحديد قسط ومبلغ ضمان ...إلخ.

عقد التأمين الإضافي: يوظف عقد التأمين الإضافي حوالة تعديل العقد الأصلي سواء بالزيادة أو النقصان كإجراء تعديل في القسط.[4]

عقد التأمين المؤقت (مذكرة التغطية مؤقتة): هو بمثابة قبول لتغطية الخطر من قبل المؤمن، ويتضمن اتفاق مبدئي للطرفين في انتظار الرد النهائي على طلب التأمين.[5]

---

[1] طبايبية سليمة، المرجع سابق، ص16، وما بعدها.

[2] عميروش فائزة، نفس المرجع السابق، ص47.

[3] جديدي معرج، نفس المرجع السابق، ص58 وما بعدها.

[4] بن وارث محمد، نفس المرجع السابق ص39، ص40، ص41.

[5] طبايبية سليمة، المرجع السابق، ص11.

الفرع الثاني

الالتزامات المتولدة عن عقد التأمين

باعتبار أن عقد التأمين ملزم لجانبين فهو الخاصية يولد التزامات متقابلة تقع على عاتق كل من المؤمن والمؤمن له.

أولا: التزامات المؤمن له.

يترتب عقد التأمين التزامات في عاتق المؤمن له ومن أهمها:

1-الإلتزام بدفع القسط.

لدراسة هذا التزام يتطلب الأمر معرفة كيفية دفع القسط أو سداده، ومعرفة الجزاء المترتب على عدم الوفاء.

أ-كيفية دفع القسط: ينبغي في البداية تحديد الوفاء بالقسط من حيث الزمان أو المكان

ـ **الوفاء بالقسط من حيث الزمان:** يتم تحديد زمان الوفاء بالقسط وفقا لاتفاق الطرفين وقت ابرام عقد التأمين، وقد يتفق الأطراف بأن يدفع المؤمن له للمؤمن جزءا أوليا من القسط.

ـ **الوفاء بالقسط من حيث المكان:** يتم وفقا للقواعد العامة التي تقضي على أن الدين يدفع في موطن المدين، بحيث يعتبر في هذه الحالة المؤمن له هو المدين وشركة التأمين هي الدائن.[1]

ب-الجزاء عن عدم دفع القسط: تطبق في هذا الشأن القواعد العامة الخاصة بالجزاء الواردة في القانون المدني، ومن أهمها القاعدة التي تقضي بأنه إذا لم يقم أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر أن يطالب اما بتنفيذ العقد، وإذا لم يتم ذلك فسخ العقد بمقتضى حكم قضائي أو التجاء الى تطبيق أحكام المادة 120 من ق م ج.[2]

1-التزام المؤمن له بالتصريح أو الادلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر.

يلتزم المؤمن له بموجب عقد التأمين بضرورة الادلاء بالبيانات والمعلومات الصحيحة عن الخطر المؤمن منه.

---

[1] جديدي معراج، مدخل لدراسة القانون المدني الجزائري، طبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006 ص65، ص66.

[2] يحياوي سفيان، نظام المحاسبة وطبيعة العمل المال والمحاسبي في شركة التأمين، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي CRMA بالبويرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية المحاسبية، 2014-2015، ص25.

أ-الادلاء بالبيانات عند ابرام العقد: ينبغي كشرط أساسي على المؤمن له أن يعلم المؤمن وقت ابرام العقد على كل الظروف المتعلقة بالخطر حتى يتمكن المؤمن من تقدير الصحيح للأخطار التي سيأخذها على عاتقه.

ب-الالتزام بإدلاء مدة سريان العقد: يقع على كاهل المؤمن له التزام بالإعلام على كل الظروف التي تغير من الخطر بعد ابرام العقد والتي يكون لها تأثير على هذا الخطر بزيادة درجة احتمال وقوعه ودرجة شدة جسامته وفي هذا الشأن يلتزم المؤمن له أن يقدم تصريحا دقيقا للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة الوصول.

3-الجزاءات المترتبة عن التصريح المخالف للحقيقة:

وقد يترتب هذا الجزاء عند ابرام العقد وأثناء سريانه ووقت وقوع الخطر

أ-الجزاء المترتب عن ابرام العقد: ويميز المشرع الجزائري في هذا الصدد بين حالتين:

ـ حالة حسن النية: تنظمها المادة 19 من قانون تأمين، بحيث تجيز للمؤمن أن يطلب زيادة القسط بما يتناسب مع الخطر وإذا لم يقبل المؤمن له بذلك جاز للمؤمن فسخ العقد ويعيد المؤمن الأقساط المدفوعة.

ـ حالة سوء النية: يترتب على الادلاء بالبيانات الكاذبة أو كتمان العمدي، جزاء ابطال العقد أو لا وإبقاء الأقساط المدفوعة.

ب-جزاء المترتب على عدم الإدلاء أثناء سريان العقد: إن هذه المسألة تعنينا فقط فيما يتعلق بتفاقم الخطر، فإن وقع بسبب المؤمن له دون علم المؤمن فيكون الجزاء في هذه الحالة إسقاط حقه في مبلغ التأمين وإذا كانت هذه الظروف تعود إلى فعل الطبيعة أو الغير فيكون للمؤمن خيارين، إما المطالبة بفسخ العقد، إما المطالبة بزيادة القسط.[1]

ج-الجزاء المترتب على المترتب على عدم الادعاء وقت وقوع الخطر:

في هذا الشأن لم يحدد قانون التأمين الجزائري الجزاء على عدم تقديم التصريح وقوع الحادثة في المواعيد المحددة، غير أنه من بين الشروط التي تتضمنها وثائق التأمين شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين إذا أخل بالتزامه باطلاع أو إعلان المؤمن بوقوع الخطر.[2]

[1] جديدي معراج، طبعة الخامسة، المرجع السابق، ص69، ص70، ص72.

[2] يحياوي سفيان، المرجع السابق، ص27.

ثانيا: التزامات المؤمن

يلتزم المؤمن بأداء مبلغ التأمين، وقد يكون مبلغ التأمين رأس مال أو إيرادات دورية وقد يكون تعويضا [1]عن الضرر الناتج عن الخطر الذي شمله عقد التأمين، وقد يكون مباشر أو غير مباشر، والمقصود به هنا هو التعويض عن المسؤولية وتحدد هذه الأضرار بموجب خبرة فنية[2].

ويتم دفع التعويض كقاعدة عامة للمؤمن له أو لخلفه العام أو لخلفه الخاص ويمكن استثناءا أن يدفع التعويض إلى الضحية أو ذوي حقوقه مباشرة من طرف شركة التأمين، ويلتزم المؤمن في كل الحالات بالتعويض عن الخسائر والأضرار اللاحقة بالمؤمن له سواء كان مصدرها في الحالات الطارئة أو ناتجة عن خطأ غير معتمد منه أو التي يمكن أن يتسبب في وقوعها أشخاص يقعون تحت مسؤوليته.[3]

– من خلال ما سبق وما يمكن استخلاصه أن صفة المستهلك تخص الشخص الطبيعي والمعنوي وهذا بعد ما وسع المشرع من دائرة الحماية لتشمل حتى الأخير، غير أنه يجب لإضفاء هذه الصفة أن يكون هناك استهلاك سلعة أو خدمة من طرف هذه الأشخاص وأن تسد حاجاتهم الشخصية والعائلية أي استهلاك نهائي للمنتوجات التأمين حيث ان هذا الأخير يرتكز على فكرة الخطر المحتمل الوقوع والتي بدورها ترتكز على دفع أقساط دورية وفي المقابل دفع تعويضات في حالة تحقق الخطر المؤمن منه وللتأمين عدة خصائص تميزه عن غيره من العقود، وله أنواع قسمت من حيث الموضوع ومن حيث الشكل، ويمارس التأمين هيئات منها على شكل شركات مساهمة وشكل تعاضديات والصناديق ويهدف التأمين الى تحقيق عدة غايات منها اجتماعية وأخرى نفسية واقتصادية ولإبرام عقد التأمين يتطلب عدة شروط من الشكليات اللازمة لإبرامه أو القالب التشريعي الذي يفرغ فيه وهذا من جهة ومن جهة أخرى الأركان التي يرتكز عليها عقد التأمين من الرضا وسلامته من العيوب ومحله الذي يتضمن عناصر عقد تأمين من قسط وغيره ومشروعية السبب بعد اكتمال هذه الأمور يرتب عقد التامين على طرفين التزامات متقابلة والتي يرتب على اخلالها جزاءات عدة.

1 جديدي معراج، المرجع السابق، ص74.

2 بن وارث محمد، المرجع السابق، ص42.

3 جديدي معراج، طبعة الخامسة، المرجع السابق، ص76.

المبحث الثاني

الحماية المقررة للمستهلك في عقود التأمين

إن المستهلك عند اقتنائه لحاجاته من المنتوجات والخدمات، تقابله الكثير من الصعوبات، نظرا لنقص المعلومات لديه عن الجودة والأسعار، أو ما يسمى ضعف القدرة التقنية بالمقارنة مع البائع أوعارض الخدمة، وذلك خلال إبرام عقد التأمين الذي بمناسبة ابرامه قد يرد شروط تعسفية من شأنها اخلال بالتزامات وبدورها قيام المسؤولية سواء المدنية أو جزائية والتي تترتب عنها جزاءات وهذا ما يتم ذكره.

المطلب الأول

فرض المسؤولية المدنية لحماية المستهلك في عقد التأمين

لدراسة هذا العنصر يجب التطرق الى كل من المفهوم العام للمسؤولية المدنية ونطاق الإخلال بالالتزامات التي تقوم على أساسها هذه المسؤولية ومن ثمة الجزاء المترتب عليها.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية المدنية وأركانها

- أولا: تعريف المسؤولية المدنية

يقصد بالمسؤولية تحمل تبعية ارتكاب الفعل المجرم أو الذي يتمثل في خرق وانتهاك مبادئ القانون، الأمر الذي ينجر عنه جزاء يقرره التشريع الجاري العمل به، تقسم المسؤولية المدنية الى عقدية وتقصيرية.

فالمسؤولية العقدية: تقوم على أساس الإخلال بأحد الالتزامات التعاقدية من المؤمن التي ألقاها القانون على عاتقه وألزمه باحترامها[1]ولقيام هذه المسؤولية يجب توفر:

ـ وجود عقد بين المؤمن والمؤمن له، أن يكون العقد مبرم بشكل صحيح، أن يكون الاخلال بأحد الالتزامات العقدية، أن يكون أثناء تنفيذ العقد، أن يصيب الضرر أحد المتعاقدين.[2]

أما المسؤولية التقصيرية: تقوم على أساس الاخلال بالتزام قانوني، وهو عدم الاضرار بالغير وكان المشرع الجزائري قد ألزم لقيامها على الخطأ الواجب إثبات والضرر والعلاقة السببية

[1] عمتوت عمر، موسوعة مصطلحات القانونية قواعد الشريعة إسلامية، دار هومة، الجزائر, 2012، ص743.

[2] زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر, 2009، ص50.

-ثانيا: أركان المسؤولية المدنية:

نصت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "**كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**". ومن هذا النص نستخلص أركان المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما

1-الخطأ: هو الاخلال بالتزام قانوني يفرضه القانون، والذي يترتب عليه مسؤولية مدنية في قانون حماية المستهلك، قد يكون الخطأ ايجابي أو سلبي سواء نسب للمحترف شخصيا أو لشخص خاضع لرقابته كالإخلال بالتزام الاعلام وغيره.

2-الضرر: وهوما يلحق الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة وهو شرط لازم لقيام المسؤولية المدنية، فلا يكفي لقيامها الخطأ بل يجب أن يحدث الخطأ ضرر، وبمأن هدف قانون حماية المستهلك هو تفادي وقوع الأضرار بالمستهلك أو بالمجتمع، فإنه لا يشترط وقوع الضرر لقيام المسؤولية بل تقوم بمجرد عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك.

3-العلاقة السببية: وهي الرابطة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر ويفترض لتحقيق المسؤولية قيام السببية بين الفعل والضرر، والمشرع الجزائري لم يفرض في قانون حماية المستهلك على المضرور أن يثبت العلاقة السببية بين خطأ المحترف والضرر الذي أصابه بل أوجب على المستهلك أن يثبت وجود ضرر في المنتوج أو الخدمة لقيام المسؤولية، فلا تنتفي المسؤولية لانعدام السببية وحدها فيمكن أن تقوم بمجرد وجد الخطأ أو حدوث الضرر كالإخلال بالضمان فتترتب عن ذلك مسؤولية. [1]

الفرع الثاني

نطاق قيام المسؤولية المدنية والجزاء المترتب عليها

للمعرفة الجزاء المترتب عن قيام المسؤولية المدنية يجب معرفة مجال الاخلال بها:

أولا: الالتزام بالإعلام والجزاء المترتب عنه.

لتحديد مجال المسؤولية المدنية للمؤمن يجب تحديد محل اخلاله بموجب العقد المبرم بينه وبين المؤمن له وهذا ما نوضحه في هذا الصدد في مجال اخلال المؤمن بالتزاماته

1-الإلتزام بالإعلام والإشهار: إن الاعلام التزام يقع على عاتق مقدم الخدمة بحيث هذا الأخير يكون على علم ومحيط بالأموال والخدمات المعروضة في السوق[2]

[1] علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 89 ص91 ص92.

[2] محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، 2005 ص9.

أ-الإلتزام بالإعلام في عقد التأمين:

أ-1 تعريفه: نصت المادة 52 من المرسوم 13-378 المحدد لشروط وكيفيات الإعلام [1]على: " **يجب على مقدم الخدمة إعلام المستهلكين عن طريق الإشهار أو الإعلام أو أي وسيلة أخرى مناسبة بالخدمات المقدمة والتعريفات والحدود المحتملة للمسؤولية التعاقدية والشروط الخاصة بتقديم الخدمة**"، ونصت المادة 53من نفس المرسوم على: "**يجب على مقدم الخدمة قبل إبرام العقد، إعلام المستهلك بالخصائص الأساسية للخدمة المقدمة.**"، وبالرجوع للمادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص على: " **يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج.** "[2]

ما يمكن استخلاصه من النصوص السابقة أن الالتزام بالإعلام هو التزام قانوني سابق على التعاقد يتضمن إعلام المؤمن له بكافة التفاصيل، التي تسمح بالتعرف على الخصائص الأساسية للخدمة المذكورة للعقد وجميع الشروط التي ترد فيه، كون عقد التأمين من عقود الإذعان التي لا يناقش فيها المؤمن له بنود العقد كونه الطرف الضعيف في العقد وبالتالي بعد إعلامه له حق القبول أو الرفض، مما يجعل من المؤمن ملزم بإعلامه إعلاما كافيا وصحيح وخاليا من عيوب الرضا للمؤمن له، قبل إبرام العقد تفاديا للملابسات والنزاعات التي تثور بمناسبة إبرام عقد التأمين. [3]

أ-2أطراف الإلتزام بالإعلام: قبل التطرق إلى شروط التزام بالإعلام يجب أولا معرفة الطرف الملزم به والطرف الدائن له في عقد التأمين:

-**الطرف الملزم بالإعلام:** هو المتدخل سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وهذا ما جاء في نص المادة 03الفقرة 07 في قانون حماية المستهلك وقمع الغش وهذا ما أكدته نصوص مواد أخرى منها المادة 03 من القانون 03-03 المؤرخ في 19 يونيو 2003 المتعلق بالمنافسة أطلق عليه "**اسم مؤسسة**"، وسمي المتدخل في قانون 04-02 "**بالعون الاقتصادي**"، وأطلق عليه اسم "**المحترف**" في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في15سبتمبر 1990.[4]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 5 محرم 1435هـ الموافق ل 9 نوفمبر2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58 صادرة 2013/03/08.

[2] القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29صفر 1430هـ الموافق ل 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15الصادرة في مارس 2009.

[3] وليد لعوامري، الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2015-2016، ص11.

[4] بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، تخصص قانون الخاص، جامعة البويرة، 2012-2013، ص84.

أ-**3 شروط الإعلام:** حدد المشرع شروط الإعلام في المرسوم التنفيذي 13-378 المتعلق بشروط وكيفيات اعلام المستهلك إذ فصل بين الشروط بالإعلام بالمنتوجات الغذائية وخصص لها الفصل الرابع والاعلام في مجال الخدمات في الفصل الخامس على عكس ما كان الحال عليه سابقا بموجب المرسوم 90-266 والمرسوم 90-267 اللذين الغيا بموجب المادة 64 من مرسوم سالف الذكر حيث نصت على أنه تسري أحكام هذا المرسوم بعد سنة واحدة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وهنا المشرع يكون قد كفل حقوق المستهلك في جميع المجالات من سلع وخدمات.[1]

ومن الشروط التي فرضها المشرع للإعلام في مجال التأمين -كونه يدخل في مجال الخدمات-ما جاء في المادتين 54، 55 وفي شكل ضمانات لجودة الخدمة أو أداء الخدمة المقدمة:

-وجود تقديم البيانات والمعلومات المتعلقة بالشركة المزاولة للتأمين والمعلومات المتعلقة بالعقد

نصت المادة 54 من المرسوم 13-378 على أنه على مقدم الخدمة أن يضع تحت تصرف المؤمن له وبصفة واضحة وبدون لبس المعلومات الآتية: اسم وعنوان الشركة والمعلومات الخاصة بمقدم الخدمة.

2-الشروط العامة المطبقة على العقد: وهذا ليمكن الجمهور والمختصين من تبيان المراكز المالية لتلك الهيئات المزاولة لنشاط التأمين، كما يمنح لها المرونة الكافية لأداء عملها[2]، كما نصت المادة 55 من نفس المرسوم: "**على مقدم الخدمة أن يعلم المستهلك بكل الوسائل الملائمة حسب طبيعة الخدمة**، بجملة من معلومات تذكر منها:

- اسم مقدم الخدمة ومعلوماته الخاصة وعنوانه أو إذا تعلق الأمر بشخص معنوي عنوان شركته ومقرها وعنوان المؤسسة عن الخدمة إذا كان مقدم الخدمة شخصا آخر.
- رقم القيد في السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية والحرف.
- رقم تاريخ الرخصة واسم وعنوان السلطة التي سلمتها بالنسبة للنشاطات المقننة.
- ...مدة صلاحية العرض وسعره والبنود المتعلقة بالضمان.
- شروط فسخ العقد."

أما عن الكيفية الخاصة بالإعلام فنصت عليها المادة 57 من المرسوم 13-378 على أنها تكون بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو بقرار مشترك مع الوزير أو الوزراء المعنيين عند الحاجة.

---

[1] وليد لعوامري، المرجع السابق، ص22.

[2] سعد الله أمال، التأمين الرقابة على قطاع في التشريع جزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد15، جوان 2016.

أ-4 مضمون الإلتزام بالإعلام: إن مضمون الالتزام هو تقديم خدمة للجمهور متمثلة في عقد التأمين الذي يضمن للمؤمن له جملة من الخدمات الخاصة بقطاع التأمين، والخدمة في هذا الشأن عرفها المشرع في المادة 02 فقرة04 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بالوقاية الجودة وقمع الغش على أنها: " **كل مجهود ما عدا تسليم المنتوج ولو كان التسليم ملحقا بالمجهود المقدم** " وهذا ما أكدته المادة 3 فقرة 17 من قانون 03-09 على أنه عمل مقدم غير تسليم السلعة، كما ذكرنا سابق بالتحديد الخدمة المقصودة هنا هي التأمين على كل ما يدخل في نطاق مجال هذا النشاط. [1]

أ-5آليات الالتزام بإعلام المستهلك في مجال الخدمة:

يتضمن الالتزام بإعلام ما يلي:

2 -**الالتزام بالإشهار:**

أ-تعريف الإلتزام بالإشهار: لقد عرفت المادة 03 فقرة 03 من المرسوم التنفيذي 13-378 المتعلق بشروط وكيفيات الإعلام الإشهار على أنه " **كل إعلان بهدف بصفة مباشرة أو غير مباشر إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات عرضت ومجردة من كل طابع المهني**"، ما يمكن استخلاصه وهي عرض للمؤمن له بمزايا الخدمة المقدمة بغية التأثير عليه وإقناعه وتحقيق الأرباح، وقد يكون الاشهار على شكل مطويات، وعلى هذا الأساس فعندما يتعدى الاشهار إطاره القانوني نكون أمام الاشهار الكاذب أو مقارن أو خفي.

ب-عناصر الإشهار:

ـ **المشهر:** هو مقدم الخدمة التأمين قصد التعريف بها.

ـ **وكالة الإشهار:** هي أداة الاشهار وقد تكون عن طريق الصحافة المكتوبة (الجريدة) والسمعي البصري (القنوات الفضائية) والاشهار الثابت (المطبوعات والمطويات).

ـ **المشهر إليه:** هو المستهلك بصفة عامة وبصفة خاصة مؤمنين لهم الراغبين في اقتناء هذه الخدمة.[2]

6-محل الإخلال بالتزام الإشهار: نصت في هذا الصدد بالمادة 28 من القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة بالممارسات التجارية على أنه:" ... **يعتبر إشهار غير شرعي وممنوعا كل إشهار تضليلي لا سيما إذا كان:**

[1] بتقة حفيظة، المرجع السابق، ص61.

[2] بتقة حفيظة، المرجع السابق، ص 81، ص84.

ـ يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة أو بكمية أو وفرته أو مميزاته.

ـ يتضمن عناصر يمكن أن يؤدي إلى التباس مع بائع آخر أو مع منتجاته أو خدماته أو نشاطه.

يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر على مخزون كاف من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الاشهار."

من خلال هذه المادة يمكن استخلاص أن الاشهار الكاذب أو تضليلي:

ـ قد يكون بذات الخدمة: من حيث خصائص أو طبيعتها أو مدتها...الخ.

ـ قد لا تكون الخدمة بالجودة المذكورة في الإعلان.

ـ قد يكون مقارنة لخدمة شركة معينة مع شركة أخرى.

2-الالتزام بالنصيحة:

أ-تعريف: هو الالتزام الذي يلي الالتزام بالإعلام وإن كان البعض يستعمله مقرونا مع الالتزام السابق، وبموجب واجب النصح فإن المحترف لا يلتزم بإعلام المتعاقد الآخر فقط وإنما يعرض عليه الحل الأصلح لمصالحه، مما يعني أنه يقع على عاتق المدين به التزام يتجاوز مجرد الإعلام أو في مجال التأمين يقوم سمسار التأمين بإجراءات معينة من أجل الحصول على شروط تعاقدية مفيدة لزبونه والهدف منه بيان الطريق الأفضل بالإتباع ويقتضي ذلك الإشارة إليه لإبرام أو عدم إبرام العقد.[1]

ب -مضمونه: يلتزم المؤمن الذي قد يكون محترف التأمين (الوكيل العام أو شركة تأمين) أو قد يكون غير محترف التأمين الذي يكتب عقد التأمين للمتعاقد معه كما هو الحال بالنسبة لمؤسسات الائتمان (وكالات الأسعار، بيع العقار ممول بقرض)، تحذير المؤمن له والحرص على ملاءمة وثيقة التأمين لحاجاته وذلك عن طريق مراقبة مدى صحة المعلومات المستوفاة من الغير وبالتالي يثير انتباه الراغبين في اكتتاب عقد التأمين إلى أهمية التغطية في حالة عدم وجود ضمانات.[2]

3-الإلتزام بتحديد الأسعار: هذا التزام لتحقيق شفافية السوق والممارسات التجارية النزيهة وفي نفس الوقت يعتبر شرط أساسي لحرية التعاقد[3]حيث نصت المادة 22 من قانون 04-02" **كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة طبقا للتشريع المعمول به**".

[1] محمد بودالي، المرجع السابق، ص26 ص27.

[2] محمد بودالي، المرجع السابق، ص44.

[3] بتقة حفيظة، مرجع السابق، ص 89.

بالنسبة للخدمات فقد أخضع المشرع الإعلان عن أسعارها لنفس طرق الإعلان عن أسعار المنتجات، والغالب تكون مقروءة مادة05 من القانون 02-04الفقرة 1و2.

ـ الإعلان عن الأسعار في الأماكن العادية لاستقبال الجمهور يجب يكتب أن السعر بصفة واضحة وبكل وسيلة تدل على ذلك قبل ابرام العقد مع احتفاظ المحترف بما يدل على إعلانه عن السعر[1] وهذا ما جاء في نص المادة سالفة الذكر فقرة 3و4 مع الإشارة إلى الكيفيات الخاصة بإعلام الأسعار تكون عن طريق تنظيم بالإضافة إلى ذلك جاءت مادة07 أن الأعوان الاقتصاديين (مادة03 فقرة01 عرفت العون الاقتصادي هو منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم الخدمة) ملزمون بإعلام بالأسعار و التعريفات عند طلبها وذلك عن طريق جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأي وسيلة أخرى ملائمة ومقبولة بصفة عامة من المهنة، وأضافت مادة 08 عن شروط البيع حيث ألزمت البائع بإخبار المستهلك عن طبيعة الخدمة وشروط البيع الممارس و كذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية وأضافت في الفقرة الثانية كيفيات الدفع و الحسوم و التخفيضات.

2ـالجزاء المدني المترتب على الإخلال بالتزام الإعلام:

لم يشر قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلى جزاء مدني معين، وفي ظل غياب نص خاص يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة، إذا ما أخل المتدخل بالتزام يحق للمؤمن له المطالبة إما بإبطال العقد أو بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمستهلك.[2]

أ-**إبطال العقد:** يذهب الفقه إلى تعريف بطلان العقد بأنه: "الجزاء الذي يرتبه القانون على تخلف ركن من أركان العقد أو على اختلاله."[3]

وعند إسقاط هذا القول على الالتزام بالإعلام نجد أنه لم يصدر لحد الآن نص صريح ينظم أحكامه كالتزام مستقل خاصة فيما يتعلق بالجزاء المترتب على مخالفة التزام بالإعلام، وأمام هذا الفراغ فإن المحاكم لم تجد حلا لتبرير أحكامها سوى أن تعهد لبعض المبادئ القانونية كالرجوع لنظرية عيوب الرضا والعلم الكاف بالمبيع[4] وهذا مستبعد من مجال دراستنا.

---

[1] ابراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية حقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012-2013، ص 11.

[2] فاضل خديجة، عيممة العقد، مذكرة لنيل شهادة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 21جانفي 2016، ص212.

[3] محمد سعيد جعفور، نظرية صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص38.

[4] بتقة حفيظة، المرجع السابق، ص99.

إبطال العقد استنادا إلى نظرية عيوب الرضا:

يمكن للمستهلك التمسك بحقه في إبطال العقد على أساس نظرية عيوب الرضا (التدليس والغلط) كون المستأمن امتنع عن تقديم المعلومات الضرورية له أو قدمها ناقصة، وهنا يمكن تطبيق التدليس على أساس مادة 86 من القانون المدني الجزائري حيث نص على: " **يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد.**

ـ ويعتبر تدليسا السكوت عمدا عن الواقعة أو لملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو هذه الملابسة."

ويفترض توافر شروط الكتمان بمجرد انعدام الاعلام، أو نقص فيه، كما يفترض أن هذا الكتمان للمعلومات هو الذي دفع المستهلك إلى التعاقد، وهذا سيؤدي إلى ضمان حقه في إبطال العقد.

كما يحق لمستهلك التمسك بإبطال العقد لعيب الغلط طبقا للمادتين 81،82 قانون المدني فيستطيع المستهلك التمسك بإبطال العقد حتى وإن لم تتوفر شروط الغلط فيفترض أن المؤمن له كان يعلم بالصفات الجوهرية من بيانات والشروط في محل التزام بالإعلام وهذه الصفات الجوهرية هي التي دفعته للتعاقد[1]، وهذا ما أخذ به القضاء الفرنسي في مادة 1116 من القانون المدني حيث اعتبر محاكم في بعض الحالات التي اعتبر عدم القيام بإعلام تدليسيا مما يؤدي الى بطلان العقد.[2]

فيترتب عن عدم إعلام المهني مقدم الخدمة للمستهلك بالصفات الجوهرية لمحل الالتزام الحق في المطالبة بإبطال العقد.

كما يجب على المؤمن أن يقدم الصفات الأساسية والخصائص اللازمة للخدمة فيكفي للمؤمن له ابطال العقد أن يثبت أنه لم يكن عالما علما كافيا للخدمة.

ب-التعويض:

توسع الفقه والقضاء في تطوير نظرية عيوب الرضا، بغية تمكين المستهلك من ابطال العقد، غير أنه رغم هذا التوسع لم يحقق الفائدة المرجوة منه كجزاء الإخلال بالتزام الإعلام، لهذا دعت الحاجة للجوء الى جزاء آخر يعوض عن القصور الذي يعتري جوانب الحماية في ابطال العقد[3] واستنادا الى المادة 124 من القانون المدني فأنه يلزم من تسبب في حدوث خطأ للغير بالتعويض.

---

[1] فاضل خديجة، المرجع السابق، ص 213.

[2] محمد بودالي، المرجع السابق، ص13.

[3] بتقة حفيظة، المرجع السابق، ص104.

تعريف التعويض: عرف الأستاذ السنهوري التعويض على أنه: "أن التعويض تسبقه في غالب الأحيان دعوى المسؤولية ذاتها، لأن المسؤول لا يسلم بمسؤولية ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى"[1]

فالتعويض إذن هو جزاء يترتب كلما تحققت في الحكم النهائي مسؤولية محدد الضرر فهو يجبر الضرر، ويقدر التعويض هذا الأخير بقدر جسامته وهذه المهمة أسندت للقاضي المدني الذي يلزم المسؤول بتعويض الضرر.

فالمضرور هنا هو المؤمن له وهو صاحب الحق في طلب التعويض وأن يؤسس دعواه وفقا لأحكام المادة 140من القانون المدني وعلى أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]حيث نصت المادة 19 على أن:" **يجب ان لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وان لا تسبب له ضررا معنويا.**"

وعليه قد ينشأ الضرر المادي أو المعنوي للمستهلك من الخدمة المقدمة له من قبل مقدم الخدمة وما يمكن استخلاصه أيضا من مادة 19 أن الضرر قد يمس مصالحه المالية فالمؤمن له هنا مستهدف في الجانب المالي أما فيما يخص العلاقة بين الإخلال بالتزام بالإعلام والضرر تتحقق بمجرد وقوع الضرر الذي لحق المؤمن له كان بسبب عدم إعلامه، والمشرع أعفى المؤمن له من عبء إثبات العلاقة سببية.[3]

وما تجدر إليه إشارة أن التعويض المترتب على المسؤولية المدنية يختلف تماما عن التعويض الذي يقدمه المؤمن للمؤمن له جزاء تحقق الخطر المؤمن منه.

ثانيا: الشروط التعسفية.

1ـ تعريف الشرط التعسفي: لجأ عدة فقهاء لتعريف الشرط التعسفي الذي يفرض على طرف ضعيف من قبل الطرف الآخر من العقد نتيجة التعسف في استعمال هذا الأخير لسلطته الاقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة وبالتالي ألح إلى وجود نوع من الحماية في هذا التعسف، ويعرف البند

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في الشرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة، 1964، ص1090.

[2] الغوثي بن ملحة، المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص124، ص125.

[3] فاضل خديجة، المرجع السابق، ص 214، ص215.

التعسفي على أنه الشرط المحرر مسبقا من جانب الطرف الأكثر قوة ويمنح لهذا الأخير ميزة فاحشة في مواجهة الطرف الآخر.[1]

وقد عرف المشرع الجزائري الشرط التعسفي في القانون المتعلق بتحديد القواعد المطبقة عن الممارسات التجارية في المادة 03 فقرة07 من قانون 04-02 بما يلي: "**كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو شروط أخرى من شأنه الاخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.**"

على الرغم من وضع المشرع لهذا التعريف الا أنه لا يخلو من النقائص والتناقض وعدم الدقة، وما يعاب عليه أنه لم يحدد أطراف العقد ومجال تطبيقه،[2] بالإضافة إلى ذلك ما جاء في النصوص الواردة في القانون المدني والرامية لحماية المتعاقد من عقود إذعان حيث نص في مادة110 منه الذي يعطي للقاضي سلطة تعديل العقد أو الغاء الشرط التعسفي الوارد في عقد الإذعان حيث نصت على ما يلي: " **إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف الذعن منها وذلك وفقا لما تقتضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاقا على خلاف ذلك**"[3].

2ـ مجال تطبيقه: سنحصر مجال تطبيقه على عقود الإذعان كون عقد التأمين عقد من عقود الإذعان وبهذا سنتطرق لعقد الإذعان وشروط التعسفية. تعريف عقد الإذعان العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل المناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري يكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة في شانها.[4]

3ـ من مميزات عقد الإذعان:

أنه يتعلق بسلعة أو الخدمة أو المرفق، احتكار الموجب لهذه السلعة أو خدمة أو مرفق الذي يجعل فيها المنافسة محدودة النطاق، الايجاب فيه موجه للجمهور وليس لشخص معين ويكون بشكل دائم

[1] كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص61.

[2] بوروح منال، مرجع سابق، ص26.

[3] سي الطيب محمد أمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007-2008، ص32، ص33.

[4] بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر،2007، ص73.

وموحد[1]، الطابع الاضطراري للقبول مجرد إذعان لما يمليه الموجب فقبوله لا يصدر عن مناقشة للعقد فرض المتعاقد موجود لكنه مفروض.[2]

ب-الشرط التعسفي في عقد الإذعان: بالنظر الى نص 110 من القانون المدني سالفة الذكر التي جاء في محتواها الشرط التعسفي في عقد لإذعان إلا أنه لم يأتي بتعريف الشرط التعسفي، وعقد التأمين كصورة من صور عقود إذعان فالمؤمن (شركة التأمين) تعد نماذج مطبوعة "عقود نمطية" تتضمن شروط في العقد وتعرض على الجمهور فلهذا الأخير القبول أو الرفض دون مناقشة العقد ومن مظاهر التعسف في عقود التأمين:

1ـ وجود عقد قائم وصحيح: فهو عقد معد مسبقا لشركات التأمين ويأخذ شكل نمطي معين.

2ـ تضمن العقد شرط أو عدة شروط تعسفية: اعتمد المشرع أسلوبين يتم من خلالهما معرفة الشروط التعسفية وهي أساليب تشريعية وتنظيمية بموجب قانون 04-02:

أ-الأسلوب التشريعي:

المادة 29 من القانون 04-02 نصت على ما يلي:" **تعتبر بنودا وشروط تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع لاسيما البنود والشروط الي تمنح لهذا الأخير:**

ـ أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات متماثلة معترف بها للمستهلك.

ـ فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.

ـ امتلاك حق التعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

ـ التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.

ـ إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها.

رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالتزام أو عدة التزامات في ذمته.

ـ التفرد بتغيير آجال تسليم المنتوج أو آجال تنفيذ الخدمة.

تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية بمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة."

---

[1] بودالي محمد، مكافحة الشروط التعسفية، دار الفجر، الجزائر، 2007، ص73.

[2] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة، العبية، القاهرة، 1964، ص244.

هذه القائمة جاءت على سبيل المثال وليس الحصر أراد بها المشرع إعادة توازن للعلاقة التعاقدية.[1]

مواد من القانون المدني:

ـ المادة 106 التي تنصب على أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين في حين التعديل عناصر العقد شرطا التعسفية يعفي مستهلك من اثبات ضعفه والطابع تعسفي في هذا الشرط.

ـ المادة 107 يلتزم المتدخل في هذه الحالة بتنفيذ التزام بحسن نية ويبقى تقديم مدى مطابقته للشروط يلتزم وبحسن نية ويبقى تقديم مدى مطابقته للشروط العقدية من اختصاص القاضي وليس متدخل وبالتالي كل شرط يتضمن احتفاظ المتدخل بهذه الصلاحية تحديد مطابقة تنفيذ التزام للشروط الواردة في العقد المبرم مع مستهلك يعتبر تعسفي للعبارات غامضة ومخولة للقاضي سلطة التفسير وليس من صلاحيات أحد المتعاقدين، وتفسير العقد لمصلحة المذعن مادة112 فقرة 01.

ـ المادة 111 والمادة 123 الشرط مضمونه إلزام المستهلك بتنفيذه التزاماته ويعارض فكرة تقابل الالتزامات في العقود الملزمة لجانبين يعد تعسفا وغيرها من المواد القانون المدني.

ـ المادة 203، 205 التي تنص على الشرط الواقف أو الفاسخ فالمشرع لا يمانع بها إلا ألزمت مستهلك بالتزامات فورية بموجب التزامات متوفق على والذي يوقع بمحض إرادته.

تنص المادة 662 من القانون المدني الجزائري:" يكون باطل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط آتية:

ـ الشروط التي تقضي بسقوط الحق في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم إلا إذا كان ذلك الفرق جناية أو جنحة عمدية.

ـ الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو تقديم المستند إذا تبين من الظروف أن التأخر كان العذر مقبول[2].

ـ كل شرط مطبوع لم يبرر بشكل ظاهر كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

ـ شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة ال في صورة اتفاق خاص من فصل عن الشروط العامة

ـ كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه."

---

[1] منال بوروح، المرجع السابق، ص30.

2 القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20-06-2005 ج ر العدد 44 المؤرخة في 26-06-2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 16-09-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ج ر العدد 78.

ـ **الأسلوب التنظيمي:** سنذكر بإيجاز أهم الشروط التعسفية الواردة في[1]المرسوم التنفيذي رقم 06 –306 المادة 05 والتي نصت على 12 شرط تعسفي نذكر منها:

تعتبر تعسفا البنود التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي:

1ـ تقليص العناصر الأساسية للعقد المذكور في المادة 02، 03 من المرسوم أعلاه.

2ـ الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة، بدون تعوض المستهلك.

3ـ عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ العقد إلا بمقابل دفع تعويض.

4ـ التخلي عن مسؤوليته بصفة منفردة بدون تعويض المستهلك في حالة عدم تنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح...الخ

مادة03 من المرسوم 06–306:

5 ـ الأمور التي تتعلق بالعناصر الأساسية: خصوصيات السلع والخدمات وطبيعتها.

6ـ الأسعار وتعريفات وكيفيات الدفع عقوبات التأخير عن الدفع/أو الخدمات.

7 ـ شروط تسوية النزاعات وإجراءات فسخ العقد.[2]

الشروط المحددة في هذا المرسوم منها ما يتعلق بتكوين العقد والمتمثلة في الشرطين الواردين هنا يقوم بتقليص العناصر أساسية هنا يقوم المتدخل بتقليص العناصر الأساسية.

من خلال ما سبق فإن المنع من وضع الشروط التعسفية في العقود متعلق باقتناء منتوجات من طرف المستهلكين الجزائريين والقصد من ذلك توفير الحماية الشاملة للمستهلك من الأضرار العقدية كإخلال بالتوازن العقدي وأيضا انفراد المتدخل بتفسير الشروط حيث أن يقوم المهنيين بوضع لشروط تعسفية دون وضع اعتبار للمتعاقد معه وهذا يؤثر في رضا هذا الأخير ولا يلبي رغباته المشروعة من خلال اقتناء الخدمة.

4ـ الجزاء المترتب على وجود البنود تعسفية في عقد التأمين:

بالرجوع لأحكام العامة:

[1] بوروح منال، المرجع السابق، ص31، ص32.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 06–306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود مبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر، رقم 56، ص18، ص19.

المادة 110 من القانون المدني فإن للقاضي سلطة تعديل بنود عقد التأمين في حالة تضمنه بنود أو شروط تعسفية مفروضة من شركات التأمين من شأنها الإخلال بالعلاقة العقدية،[1] قد تكون هذه الشروط متصلة بالمقابل الذي يفرضه على الطرف المذعن مقابل الخدمة أو الثمن في عقد الاستهلاك فتعد شروطا جوهرية في العقد، مما يتعذر الاعفاء منها دون المساس بالعملية التعاقدية فيجعل من التعديل الوسيلة الأنسب لرفع الإجحاف عن المتعاقد المذعن.

ـ قد يتعلق التعديل بالإنقاص، فيزيل بذلك المظهر التعسفي للشرط مما يحقق ذلك التوازن بين الأداءات المتبادلة في العقد،[2] مما يسهل مهمة القاضي في تقدير الشروط التعسفية هو القائمة التي جاء بها القانون رقم 04-02 ضمن مادته 29 التي احتوت على ثمانية شروط اعتبرها المشرع تعسفية ، يضاف لها اثنى عشر شرطا تعسفي جاءت بهم المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 فيبقى أمام القاضي إلا الحكم بتعديلها متى تحققت إمكانية لذلك ، و فيما عدا هذه الشروط يبقى للقاضي مطلق الصالحية في تقدير الطابع التعسفي لأي شرط آخر بشرط مراعاة ما جاءت به الفقرتين (05) و (07) من المادة 03 من قانون رقم 04-02 المتعلقتين بضرورة ورود الشرط ضمن عقد الاستهلاك ، و أن يؤدي إلى إخلال ظاهر بالتوازن بين حقوق و واجبات أطراف العقد، ولن يتسنى للقاضي تعديل هذه الشروط إلا بناءا على طلب الطرف المذعن عملا بمبدأ حياد القاضي المدني.[3]

أما فيما يخص القانون 04-02 فلم ينص على إمكانية تدخل القاضي لتعديل شروط العقد ولا تفسير العبارات الغامضة في العقود [4]إلا ما جاء في المادة 30 من نفس القانون التي نصت على: "...، **وكذا منع العمل في مختلف أنواع العقود، ببعض شروط التعسفية التي تعتبر تعسفية.**" مما أجاز حذف هذه الشروط من نماذج العقود (عقد التأمين) مع بقاء العقد قائما.[5]

ثالثا: التزام بالضمان.

1-تعريف: التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته[6]، هذا جاءت به المادة 03

---

[1] ولد عمر الطيب، النظام القانوني للتعويض على الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص50، ص51.

[2] بوروح منال، المرجع السابق، ص47.

[3] بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص59.

[4] بودالي محمد، الرجع السابق، ص 102

[5] بوروح منال، المرجع السابق، ص49.

[6] بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013، ص110.

فقرة18 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وأضافت المادة 13 من نفس القانون، فإنه يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون، ويمتد أيضا هذا الضمان إلى الخدمات، كما يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان دون أعباء إضافية.

إن وضع التزام ضمان السلامة والأمن بالمنتوجات والخدمات، قصد التعرف على مدى الحماية التي وفرها المشرع للمستهلك تفاديا للأضرار المحدقة به.

2-مضمونه: إن المرحلة التي تلي مرحلة إبرام العقد هي مرحلة تنفيذه وهو يلتزم فيها الطرفان المتعاقدان بالوفاء بالتزامات الملقاة على عاتقهما[1] وهذا النوع يحتاج الى ضمان إضافة الى ذلك ضمان الخدمة ضمان التعويض.

أ-مذكرة الضمان: يمكن للمؤمن له الحصول على مذكرة الضمان حتى يضمن الأثر الفوري لعقد التأمين فالمادة 09 من قانون التأمينات الجزائري تشير الى أنه يمكن للمؤمن أن يلتزم اتجاه المؤمن له بتسليم مذكرة الضمان وهذه الأخيرة تتميز بأنها موقعة من طرف المؤمن مما يجعله ملتزما بالضمان الفوري اتجاه المؤمن ضمن شروط محددة وخطر معين فهي وثيقة تثبت اتفاق أولي بين طرفي العقد وذلك من طرف المؤمن لغرض مسبق للمؤمن له، وتعد البيانات الاجبارية في عقد التأمين غير ملزمة في مذكرة الضمان فهي تحوي الشروط الجوهرية فقط كطبيعة التأمين، وتحديد الخطر المؤمن منه، ومدة سريان العقد، والقسط، ويجب أن توقع من طرف المؤمن أو ممثله القانوني لأن مجرد التوقيع هو اثبات الالتزام بتعويض الضرر مع تحمل المؤمن له بدفع القسط.[2]

ب ـ ضمان وجود احتياطي للوفاء بالالتزام:

ويتضمن عدة أنواع من احتياطيات منها:

1ـ وجود احتياطي كافي لمواجهة الخطر: من طبيعي احتفاظ شركات التأمين باحتياطي لمواجهة أي خطر حيث يشمل هذا الأخير الوثائق سارية المفعول في نهاية السنة من خلال الدورة المالية لشركات التأمين تبدأ من 01 جانفي الى 31 ديسمبر.

2ـ احتياطي إضافي واحتياطي تعويضات تحت التسوية: الاحتياطي الإضافي يسخر لمواجهة الكوارث الطبيعية، والتعويضات تحت التسوية تكون في حالة ما إذا كان المؤمن مدين بالنسبة للمؤمن لهم في عقود التأمين وذلك قد يطالب المؤمن له بتعويضات قبل نهاية السنة والذي يكون المؤمن في موقف

[1] لعوامري وليد، المرجع السابق، ص78.

[2] طبايبية سليمة، المرجع السابق، ص24.

عجز عن السداد وذلك لعدة عوامل نذكر منها: وقوع المخاطر المؤمن منها في وقت واحد، تقييم الضرر دون دفع مبلغ التعويض وغيرها من العوامل التي تدفع الشركة للاحتفاظ باحتياطي ويقدر بالنسبة لكل متضرر.

3 ــ احتياطي حسابي: وهي مبالغ تقابل التزامات شركات التأمين إزاء المؤمن له والتي يعتمد في تقييمها جداول الوفيات ومعدل الفائدة.[1]

ج-ضمانات من خلال سياسة شركات التأمين:

تتضمن 3سياسات نذكرها بإيجاز:

1ـ سياسة التوزيع: بعد قيام شركة التأمين بالترويج لمنتجاتها يجب أن تعمل على توصيل المنتوج للزبون باستخدام وسائل فهي تخصص كل صنف منتوجاتها لعدد معين من الوسطاء وتمنح لهم علاوات كونهم يشكلون قناة اتصال بين شركة التأمين وزبائنها.

2ـ سياسة التفتيش: تعين شركة التامين عدد من المفتشين مرتبطين مباشرة ويعملون على تنظيم عملية البيع بمختلف أنواعه ويقومون بعملية الوساطة من أجل توزيع منتجات تسمح باقتنائها من المستهلكين وضمان سيرورة العقود والتعويضات المقدمة للمؤمن لهم.

3ـ سياسة ما بعد البيع: تضمن السير الحسن للعقود وتهدف لجلب العملاء وزرع الطمأنينة وبذلك فهي تحافظ على سمعتها ووضعيتها الحسنة.[2]

د-ضمان الجودة الخدمة:

فهي تضمن منتوجات خالية من العيوب مما يحقق رضا المستفيد وإن توكيد الجودة هو نظام يقوم على تحسين المنتوج فتتمثل في مجموع الأفعال المخططة داخل نظام ما واللازمة لإعطاء الثقة في الكيان.

وقد وعرفت ضمان الجودة الخدمة التأمينية على أنها مجموعة الخصائص المميزة لخدمة التأمين القادرة على مقابلة الاحتياطات العملاء وتوقعاتهم تعمل على ارضائهم ويمثل تقييما شاملا لأداء الشركة ودرجة تميزها مقارنة بالشركات المنافسة، ولا تتحقق ضمان الجودة بتضمن المؤسسات الخدماتية جودة

---

[1] برغوثي وليد، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في سوق التأمينات الجزائرية (1995ـ 2009) دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات ـsaaـ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، باتنة ،2013ـ 2014، ص48 ،49.

2 طبابيية سليمة، المرجع السابق ص38، ص39.

الخدمة والسعر المعقول فقط بل وحتى المعاملة الحسنة للمتعاملين ومن أبعادها: يصعب تحديدها كونها تكمن في مكونات الجودة في حد ذاتها فهي تتعلق:

ـ بالبيئة المحيطة لتقديم الخدمة.

ـ صورة المؤسسة وانطباع العام.

ـ عملية تفاعل بين العملاء في المؤسسة والمستفيد منها.

ـ جودة العملية التي تمثل الحكم عليها أثناء تأدية الخدمة.

ـ الجودة الفنية وتتمثل فيما يمكن تقديمه شركة التأمين.

ـ كيفية تقديم الخدمة للزبون وهو الجودة الوظيفية.

إضافة الى ذلك ما جاء في نص المادة 08 من المرسوم 90-266[1] يتعلق بضمان الخدمات والسلع على أن على المتدخل تعديل الخدمة مجانا مع تحمله كافة المصاريف، ويسري مفعول الضمان من تاريخ تقديم الخدمة المادة 05 من المرسوم التنفيذي 13-327 المتعلق بشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.[2]

3ـ اخلال بالتزام الضمان في عقد التأمين: التزام بالضمان يعد التزاما قانونيا أو تعاقديا ففيه[3] يعتبر هذا الأخير من التزامات الأساسية للمؤمن، فهو التزام الذي يقع على عاتق مقدم الخدمة الذي نصت عليه كل من المواد 18 من المرسوم 90-266 المتعلق بضمان السلع والخدمات والمادة 21 من المرسوم التنفيذي 13-327 المتعلق بشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ (والذي الغيت المادة 24 منه أحكام المرسوم سالف الذكر) 108 الفقرة 03 من قانون التأمين الجزائري[4] والتي جاء في مضمونها أن على المستهلك أو المستفيد من الخدمة أن يقدم انذار كتابيا للمتدخل أو أية وسيلة أخرى لإنذاره بتنفيذ التزام ، بمجرد ظهور خلل في الخدمة وتحقق الخطر وللمتدخل 10 أيام من استلام شكوى للقيام بالمعاينة و اجرائه للخبرة عند الحاجة أما عن قانون التأمين نصت المادتين 13و14 على أنه المؤمن يدفع تعويض المتفق عليه في العقد مع الزامية خلال 7 أيام من التصريح بالحادث وعليه

1 المرسوم التنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 25 صفر 1411 الموافق ل 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان الخدمات والسلع، ج ر العدد 40 المؤرخة في 29 صفر 1411هـ.

2 المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1434 الموافق ل 26 سبتمبر 2013، المتعلق بشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر 49 المؤرخ 26 ذو القعدة 1434 الموافق ل 02 أكتوبر 2013.

3 علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص45.

4 الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات ج ر العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ج ر العدد 15 المؤرخ في 12 مارس 2006.

إيداع التقرير في الآجال المحددة في العقد وفي حالة عدم قيامه بذلك يحق للمستفيد طلب هذا التعويض بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير على نسبة الخصم حيث، ويكفل المؤمن للمؤمن له صلاحية الخدمة المادة 10 من المرسوم 13-327 حيث يتحمل الأول النتائج التأخير والإهمال الصادر منه مثالها ما نصت عليها المادة 18 من قانون التأمين على أنه في حالة تفاقم الضرر على المؤمن له خلال 30 يوما أن يقترح معدلا جديد من تاريخ اطلاعه على ذلك التفاقم وفي حالة اخلاله بذلك يضمن تفاقم الخطر دون زيادة القسط فلا يلزم المؤمن له بزيادة الأقساط، بالإضافة الى تعهده بإصلاح الضرر في حالة وقوعه خلال فترة الضمان.

وقد نصت المادة 12[1] على أن وجوه الضمان تتمثل بإصلاح الخدمة أو رد الثمن وفي حالة عدم استجابته على المضرور رفع دعوى الضمان أمام المحكمة المختصة في أجل أقصاه عام واحد من إنذار.

المطلب الثاني

فرض مسؤولية الجزائية لحماية المستهلك في عقد التأمين

تقوم المسؤولية الجزائية للمؤمن في حال قيامه بأفعال جرمها القانون وأخص لها عقوبات، والتي تكون من شأنها المساس بالمؤمن له(المستهلك).

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الجزائية وأركانها

أولا: تعريفها: تقوم المسؤولية الجزائية على أساس مخالفة التزام قانوني يمس بمصالح المجتمع، وقد تدخل المشرع بوضع نصوص قانونية خاصة، بحيث جعل الخطأ كأحد أركانها مفترض في جانب المحترف أو كل متدخل في عملية العرض، حتى ولو لم يترتب عليه ضرر للمستهلك وبذلك يمكن تحديد أركان المسؤولية الجزائية في قانون حماية المستهلك على أساس وجود خطأ قانوني أو حدوث ضرر للمستهلك

ثانيا: أركانها: تقوم المسؤولية الجزائية على الخطأ وسيأتي تفصيله فيما يأتي:

الخطأ: هو أساس قيام المسؤولية التي تقوم بمجرد الاخلال بالتزام قانوني يفرضه القانون، سواء كان هذا الخطأ عمدي أو غير عمدي بحيث سوى المشرع بينها من حيث العقاب، في موضوعنا هذا قد يكون هذا الخطأ صادر عن شركة التأمين شخصيا أو قد يكون صادر عن شخص يعمل عندها كالوسطاء، وتماشيا مع النظام الاقتصادي والتكنولوجي فقد فرض المشرع الجزائري لقيام المسؤولية في

1 المرسوم 13-327، يحدد كيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.

قانون حماية المستهلك توفر الخطأ المفترض الذي لا يقبل اثبات العكس، وعليه يكون قانون حماية المستهلك بما يتضمنه من نصوص تنظيمية وتطبيقية يحصر الخطأ فيه عند مخالفة النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك بأن يعاقب على الاخلال وقد تكون هذه الالتزامات أنشأتها قوانين الأخرى، ومن ثمة يمكن القول بكفاية الخطأ العمدي في قيام[1] المسؤولية في قانون حماية المستهلك حتى ولو لم يترتب عليه ضرر للمستهلك.

الفرع الثاني

نطاق اخلال بالمسؤولية الجزائية

أولا: جرائم الامتناع عن اعلام المستهلك.

1-جريمة عدم الاعلام بالأسعار.

الامتناع عن الاعلام بالأسعار وتعريفات السلع والخدمات المعروضة تعتبر جريمة وهي تقوم على الأركان التالية:

أ- **الركن المادي:** ألزم المشرع الجزائري كل متدخل في السوق الاستهلاكية بإعلام المستهلك بأسعار السلع والخدمات وهذا بموجب المادة 04 من القانون 04-02 والتي تنص على: " **يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع**" وكذا المادة 05 من نفس القانون التي تنص على: " **يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو رسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.**

ويجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة ..."

ومن خلال هاتين المادتين يتبين أن هذه الجريمة تقوم بمجرد الامتناع عن إعلام بالأسعار، ولهذا فإن المشرع اعتبرها جريمة سلبية التي تقع بطريقة الامتناع عن القيام بعمل استجوبه القانون، كما أنها تعد من الجرائم السلوكية فلا يشترط لتمامها تحقق نتيجة معينة.

الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي للجريمة بالقصد الجنائي والذي يتمثل في:

قصد جنائي عام: يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وأن يكون عالما بأن فعله سيؤدي الى حدوث عملا اجرامي يعاقب عليه القانون.[2] كما أن المشرع لا يستوجب توافر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة إذ اعتبرها جريمة مادية يكفي لقيامها الركن المادي.

العقوبة المقررة: عقوبة جريمة عدم الإعلام بالأسعار نصت عليها مادة31 من القانون

[1] علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص88، ص89.

[2] لعوامري وليد، المرجع السابق، ص223، ص224، ص225.

04-02 بحيث يعاقب على كل مخالف لنص المادتين 04 و05 من نفس القانون بغرامة مالية من خمسة آلاف دينار (5000دج) إلى مائة ألف دينار(100000دج).

2-جريمة الاشهار الكاذب

الاشهار يستعمل كوسيلة الزامية لإعلام المستهلك عن الخدمات المقدمة والتعريفات والحدود المحتملة للمسؤولية التعاقدية والشروط الخاصة بتقديم الخدمة وهذا حسب المادة 52 من المرسوم 13-378.

ولقد عرف المشرع الاشهار في المدة 03 من القانون 04-02 بأنه: " **كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع سلع والخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة.**"

غير أن المشرع جرم الاشهار الكاذب أو مضلل وجعلها جريمة يعاقب عليها القانون، بحيث يتمثل ركنها المادي بالقيام بإعلان كاذب أو مضلل سواء اتخذ شكل نص مكتوب أو صورة شفهية أو بالإشارة، مادام هذا التعبير كاذبا أو غامضا من شأنه أن يخدع المستهلك أو المستعمل لهذه الخدمات وهذا ما نصت عليه المادة 56: " تمنع كل معلومة أو إشهار كاذب من شأنها لبس في ذهن المستهلك، وما تجدر الإشارة اليه ان المشرع الجزائري لم ينص على عقوبة الاشهار الكاذب لا في قانون المستهلك ولا في القوانين الأخرى[1]

ثانيا: جزاء توفر الشروط التعسفية:

جرم المشرع الجزائري وجود بند أو بنود تعسفية في عقود الاستهلاك بموجب القانون 04حيث نصت المادة 29 منه سالفة الذكر على الأفعال أو الشروط التي تعتبر تعسفية والتي تمثل الركن المادي إذ عاقب عليها بموجب المادة 38 من نفس القانون بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5000000 دج).

ثالثا: جريمة النصب:

هو ما يتوصل الجاني إلى الاستلاء عليه المجني عليه عن طريق الاحتيال ود عرف المشرع الجزائري المحل بأنه: " نقود أو منقولات أو سندات أو دين أ مخالصة أو أي امتناع آخر "، وجريمة النصب تتمثل أركانها فيما يلي:

- **الركن المادي:** يقوم هذا الركن على فعل التدليس، تسليم المال، العلاقة السببية بينهما.

[1] مامش نادية، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2012، ص 115.

1ـ التدليس: لا يتم التدليس إلا إذا استعملت طريقة من الطرق التدلسية التي وردت حصرا في نص المادة 372 من قانون العقوبات والتي تنصب على تغيير الحقيقة وهذه الوسائل هي:

–استعمال طرق احتيالية: تقوم على عنصرين هما والكذب والمظاهر الخارجية له والكذب جوهر التدليس لانتفائه لهذا الأخير ينتفي مجال الطرق الاحتيالية.

والمظاهر الخارجية هي أعمال مادية وهي تأخذ صورتين: استعانة الجاني بأشخاص لتنفيذ جريمته أو الاستعانة بأشياء يرتبها لكي تصلح كدليل لصحة أقواله.[1]

–استعمال أسماء أو صفة كاذبة: تتم جريمة النصب باتخاذ الجاني اسما كاذبا أو صفة غير صحيح ولو لم يصحب ذلك استعمال طرق أو مناورات احتيالية.

فالاسم الكاذب هو اتخاذ اسم كاذب سواء حقيقيا أو خياليا، أما الصفة الكاذبة الانتساب إلى صفة تجعل المتهم محل احترام المجني عليه وقد تكون وظيفة أو مهنة.[2]

2ـ تسليم المال: هو استلاء الجاني على المال الذي تسلمه من المجني عليه بعد خداعه، والتسليم يتم من الطرف المجني عليه إلى الجاني وهو ما نصت عليه المادة 273 من قانون العقوبات.[3]

3ـ العلاقة السببية: تتمثل في الرابطة بين الوسائل الاحتيالية المستعملة وتسليم المال والتسليم لاحق عن استعمال الطرق التدلسية.

- **الركن المعنوي:** يتمثل في توفر قصد جنائي عام ويتضمن إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بأركانها وهو عالم بذلك وقصد جنائي خاص يتمثل في نية الجاني للاستيلاء على مال الغير.[4]
- **العقوبة المقررة:** اعتبر المشرع أن توجيه الطرق احتيالية لخداع الجمهور ظرفا مشددا إذا نصت المادة 372 قانون العقوبات على:

–يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى 5سنوات على الأكثر وبغرامة من500 إلى 200000 دج وتشدد العقوبة بنوعيها (الحبس والغرامة) إذا كان محل الجريمة أصدر أسهم وسندات أو حصص ...سواء كانت لمشروعات أو شركات أو مؤسسات تجارية أو صناعية شددت هنا لتصل إلى الحبس لمدة 10 سنوات والغرامة إلى 200000 دج غير أن هذه الجريمة النصب جنحة قابلة للتشديد، كما يمكن الحكم

---

[1] حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص252، ص256، ص257، ص268، ص270.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص، والجرائم ضد الأموال، وبعض الجرائم الخاصة)، الطبعة العاشرة، الجزء الأول دار هومة، الجزائر، 2009، ص317.

[3] حسين فريجة، المرجع السابق، ص273، ص274.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص327.

على الجاني بالحرمان من كل الحقوق الواردة في نصت مادة 14 من قانون العقوبات أو بعضها والمنع من الإقامة لمدة تتراوح بين سنة إلى 5 سنوات.[1]

[1] حسين فريجة، المرجع السابق، ص 379.

خلاصة الفصل

ما يمكن استخلاصه أن العلاقة العقدية تقوم على طرفين لكل منهما خصوصية حيث يمثل الطرف الأول المستهلك الذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي ولكي تتوفر فيه الصفة يجب أن يقتني سلعة أو خدمة وتكون للاستعمال الشخصي ويمثل الطرف الآخر المتدخل، أماعن خصوصية عقد التأمين الطرف الضعيف يمثل المومن له أو المستفيد من الخدمة والطرف الثاني يمثل المؤمن في شكل شركات مساهمة أو تعاضدية، يشكلان عقد يتسم بخصائص تميزه عن غيره وهذا العقد يمنح للمؤمن سلطة في وضع بنود العقد مما استوجب وضع حماية قانونية للمؤمن له من خلال ضمان المؤمن أنه يقوم بكافة التزاماته سواء قبل ابرام العقد مثالها التزام بالإعلام والذي يتضمن الاشهار، تقديم النصيحة، تحديد الأسعار وحمايته من البنود التعسفية التي من شأنها احداث اخلال بالتوازن العقدي والتي تجعل منه الطرف القوي، إضافة الى الالتزامين السابقين له أن يضمن للمؤمن له قدرته على الوفاء بالتعويض في حالة تحقق الخطر، وضمان جودة الخدمة التي تعبر عن سمعة الشركة وحسن معاملتها للمقتنين للخدمة التأمين وهذه الالتزامات يتولد عن الاخلال بها قيام المسؤولية المدنية والتي تتمثل في التعويض وابطال العقد أو اصلاح في الخدمة على حساب المؤمن وقد تتولد مسؤولية جزائية نتيجة لاستعمال طرق احتيالية وتدليسية او النصب التي تولد عنها جزاءات تصل الى الحبس والغرامة المالية.

الفصل الثاني:
الرقابة على نشاط التأمين

إن تعدد شركات التامين واختلاف ملكياتها من الشركات التابعة للقطاع الخاص المحلي الأجنبي الامر الذي استوجب سن قواعد قانونية وإجراءات خاصة للرقابة والتي من شانها ضمان فعالية العمليات التي تقوم بها شركات التأمين من دقة المعلومات التقنية والمالية والتي تتطلب بدورها أساليب خاصة لتحقيق رقابة الداخلية، أما عن الرقابة الهيكلية ففرضت الدولة هيئات متخصصة من شأنها تنظيم والحفاظ على السوق الوطنية للتأمين وادماجها في النشاط الاقتصادي وتتمثل في: الهيئات الرئيسية المكلفة بالرقابة على القطاع التأمين، الهيئات المساعدة في الرقابة على قطاع التامين ولهذا سنقسم دراستنا الى مبحثين.

المبحث الأول

مفاهيم عامة حول الرقابة على التأمين

تمارس الدولة الرقابة على نشاط التأمين وهي لا تقتصر على رقابة هيكلية، إنما يستوجب رقابة فنية وإدارية فهي عملية دائمة التكيف مع متغيرات وتطورات السوق تماشيا الاقتصاد الحر مما يتطلب تدخل الدولة لضمان قيام شركات التأمين وإعادة التأمين للوفاء بالتزاماتها التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن لهم.

المطلب الأول

مفهوم الرقابة على التأمين

الفرع الأول

تعريف الرقابة وأنواعها

أولا: تعريف الرقابة هي نظام أو مجموعة عمليات والاجراءات الموضوعة بغية متابعة الأعمال والتأكد من أنها تتم وفقا لما سطر له من الأهداف، حيث تمكن بدورها هذه الرقابة من اكتشاف الانحرافات في حال وقوعها وتحديد أسباب وقوعها وتصحيحها ووضع ما يلزم من التعديلات.[1]

ثانيا: أنواع الرقابة

1-الرقابة الإدارية: وتستهدف قياس كفاءة العمليات ومدى الاستجابة للسياسات في كل أجزاء التنظيم وتتمثل فيما يلي:

ـ **منح الاعتماد:** في هذا الشأن نصت المادة 204 والمادة 218 من قانون التأمين الجزائري على أن الاعتماد لا يمكن الحصول عليه إلا بعد موافقة من الوزير المكلف بالمالية، بعد استشارة المجلس الوطني للتأمينات بعد توفر جميع الشروط الواجب توفرها لإنشاء شركة التأمين من الشروط المالية الى مؤهلات الكفاءة المهنية، وفي حالة عدم توفر هذه الشروط يرفض منح الاعتماد ولطالب الاعتماد حق الطعن أمام مجلس الدولة.

ـ **سحب الاعتماد:** لا يمكن سحبه إلا بعد إعذار شركة التأمين بأوجه التقصير الثابتة ضدها، وتكون برسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام، وبالنظر للمادة 221 من نفس القانون أن تقدم الشركات

1 معوش محمد لمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الاضرار لتعزيز ملاءتها المالية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2013-2014، ص54.

ملاحظتها كتابيا إلى إدارة الرقابة في أجل شهر واحد من تاريخ استلام الإعذار، وإلا كان لها اللجوء الى الطعن في قرار السحب من الوزير المكلف بالمالية.[1]

2-**الرقابة المحاسبية الداخلية:** وهي تستهدف حماية الأصول وإمكانية الاعتماد على التقارير المالية والمحاسبية ومن متطلبات الرقابة المحاسبية، ترقيم الشبكات وثائق التأمين وأي مستندات أخرى بأرقام متسلسلة.[2]

الفرع الثاني

أهداف الرقابة وأسباب تنظيمها

أولا: الأهداف: تتمثل أهداف الرقابة على نشاط التأمين فيما يلي:

ـ حماية مواردها من الاشراف والاختلاس وعدم الكفاية.

ـ ضمان دقة البيانات المحاسبة بحيث يمكن الاعتماد عليها.

ـ ضمان الاستجابة للسياسة المخططة.

ـ تقويم الأداء في كل القطاعات واقسام الوحدة الاقتصادية.[3]

ـ حماية المؤمن عليهم والمكتتبين والمستفيدين من عقد التأمين.

ـ انفتاح السوق الحرة على صناعة التأمين وتنظيمه بالقضاء على المنافسة غير المشروعة، وتجنب الاحتكار.

ـ التحقق من كفاية الاحتياطات التي تقابلها التزامات المؤمنين وتعهداتهم مع سلامة السياسة الاستثمارية وتحقيق ضمان عائد مناسب.

ـ خلق ضمانات كافية لحماية حقوق المؤمن له ومختلف العناصر الناشطة في سوق التأمين.[4]

ثانيا: أسباب تنظيم مراقبة قطاع التامين

ألحت الضرورة على الدولة الاشراف على رقابة التأمين للأسباب التالية:

ـ أنها عمليات تقوم على أساسيات فنية ودقيقة ينبغي مراعاتها.

ـ كون رأس مال التي تجمعه شركات التأمين يساهم في تنشيط الاقتصاد الوطني.

---

1 سعد الله أمال، المرجع السابق، ص608، ص609.

2 حدباوي أسماء، حاجة النهوض لقطاعات التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات دراسة السوق الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة، 2011-2012، ص44.

3 يحياوي سفيان، المرجع السابق، ص 44.

4 سعد الله امال، المرجع السابق، ص 603.

ـ التأمين مكون رئيسي لمكونات القطاع المالي وهو آلي لتحويل الأخطار، إذ يمكن القطاعات الاقتصادية عموما والأفراد خصوصا تقليص محاذير المستقبل وحسن التصرف حيالها.

المطلب الثاني

أنـظـمــة الرقـابــة وطـرقــها

نظم المشرع عملية الرقابة على قطاع التأمين وفق أنظمة خاصة يجب اتباعها، ووضع لها طرق وآليات لتحقيق هذه الرقابة وهذا ما سيتم تفصيله فيما يلي:

الفرع الأول

الأنظمة الرئيسية للرقابة

1- **نظام متعلق بالشروط والمعايير:** بمقتضى هذا النظام يتم وضع قواعد إجرائية تلتزم به الهيئات التأمينية في انشائها واثناء مزاولتها لنشاطاتها التأمينية، وتتحدد مهمة الرقابة من جانب الدولة على التنفيذ الشكلي للقواعد التي وضعتها[1]:

شروط تتعلق بالحد الأدنى لرأس المال: حيث يختلف هذا الأخير من الشركة تأمين لأخرى فهو يزيد عادة بالنسبة لفرع التأمين على الحياة عن غيره من فروع التأمين الأخرى وتختلف طرق حساب الحد الأدنى اللازم من دولة لأخرى لذلك يجب أن يكون لشركة التأمين عند التأسيس رأس مال ورأس مال إضافي لتدعيم مركز مالي للشركة وتحقيق الاستقرار وقدرتها على تحقيق الأرباح.

شروط تتعلق بالضمان الابتدائي: وهو تخصيص بعض الأموال كضمان للعمليات التي سنزاولها شركة التأمين ويتم ابداع هذه الأصول في أحد مؤسسات المالية الحكومية، سواء كانت في صورة أوراق مالية أو ودائع نقدية أو في شكل أراضي أو عقار فيكتفي بالتأشير عليها في السجلات معدة لذلك.

يتوقف هذا النظام سياسة الدولة في إصدار القواعد والإجراءات.[2]

شروط تتعلق بكيفية تحديد التزامات شركات التأمين: من الضروري على كل شركة من شركات التأمين محلية أو أجنبية سواء كانت تزاول التامين وإعادة التأمين بأن تكون ما يسمى بالمخصصات فنية وتتمثل هذه المخصصات في الأقساط ومخصصات تعويض وتعتبر من أهم البنود جانب الخصوم في الميزانية، حيث يمثل هذا البند حقوق حملة الوثائق وتضل لهذه الشركات القدرة المالية على الوفاء.

شروط تتعلق بكيفية استثمار المخصصات الفنية: إن عائد الاستثمارات في شركات التأمين غالبا ما يعتبر من المصادر المالية الهامة لتعويض خسائر عمليات الاكتتاب، كما أن قيام شركات التأمين

[1] سعد الله امال، المرجع السابق، ص 601، ص602، ص603.

[2] حدباوي أسماء، المرجع السابق، ص 36.

باستثمار الأموال المتجمعة لديها إنما يساعد بطريقة غير مباشرة في عملية التنمية الاقتصادية للدولة، و لكن يجب حماية مصالح حملة الوثائق ضد أي تجاوزات في العملية الاستثمارية، الأمر الذي يقضي ضرورة وجود قوانين ورقابة وتتضمن بعض المواد الخاصة بالاستثمارات في شركات التأمين مع الاخذ بعين الاعتبار العناصر الأساسية للاستثمار و هي الضمان: السيولة، الربح ولذلك عملية الرقابة على الاستثمارات التأمين يجب أن تحقق على الأقل ما يلي:

ـ العمل على تحقيق مبادئ الاستثمار الأساسية وهي كما ذكرنا سابقا ضمان السيولة والربحية عند رسم السياسات الاستثمارية لشركات التامين.

ـ العمل على وجود أسلوب وطريقة استثمار الأموال الخاصة بعد الملائمة المالية.

ـ التمييز بين طريقة استثمار أموال تأمينات الحياة، وطريقة استثمار أموال التأمين العامة وذلك لاختلاف طبيعة احتياطات كل منها.

ـ العمل على وجود مخصص لتقلبات أسعار الأوراق المالية وذلك للمساعدة في التغلب على أي مشاكل في حالة حدوث انخفاض في أسعار وعائدات تلك الأوراق نتيجة حدوث ظروف طارئة غير متوقعة.

وبذلك فإن أهم أهداف الرقابة على شركات التأمين تنحصر في ضمان السعر العادل والقدرة على الوفاة بالتزامات في مواعيدها إلى جانب تحقيق التأمين لدوره على المستوى الاقتصادي.[1]

نظام الاشراف المادي: هذا النظام يتوفق على النظام السابق حيث يفرض هذا النظام رقابة دائمة ومستمرة على هيئات التأمين منذ إنشائها إلى غاية انقضائها ويقوم على:

ـ على الهيئات الممارسة للنشاط التأمين الحصول على اعتماد أو ترخيص لمزاولة النشاط التأمين.

ـ يتميز هذا النظام بأنه يمنح سلطات الرقابة صلاحيات واسعة فهي تمتلك حق التقدير والتصرف والفصل وهذه السلطات تستطيع مراقبة الأعمال اليومية لهيئات التأمين عن طريق مفتشين لهم حق معاينة والتفتيش والتنقل.

[1] حدباوي أسماء، المرجع السابق، ص37.

الفرع الثاني

طـــــــرق الـــرقـــابـــــة

تمتلك الدولة العديد من الوسائل والأساليب ما يسمح لها بفرض رقابتها على أي قطاع اقتصادي كان، سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر.

أولا: طرق الرقابة الحكومية غير مباشر: ثمة صلة وطبيعة بين تطور النظام الاقتصادي وبين نمط نمو قطاع التأمين فيه وذلك بغض النظر عن طبيعة السياسات التي تنتهجها الدول لتطوير اقتصادايتها، فيكون للحكومات قنواتها الخاصة لتصويب الاختلالات في أي قطاع اقتصادي معين

-**السياسة النقدية:** أي تغيير في الفائدة يحدث أثر مباشر على قطاع التأمين بحيث تؤثر على ربحية بعض منتوجات التأمين (التأمين على الحياة) وقدرتها على المنافسة، إضافة إلى ذلك هناك وسائل تستخدم للتحكم في الكتلة النقدية ونسبة التضخم ويكون لها أثر غير مباشر على قطاع التأمين منها الاحتياطات النقدية الإلزامية في القطاع المصرفي، عمليات السوق المفتوحة، واكتساب مراقبة الصرف الأجنبي.

-**السياسة الضريبة:** أن المستوى العام للضرائب المفروضة على الشركات والأفراد يؤثر بوضوح على صناعة التأمين وخصوصا مستهلك الخدمة التأمينية: ويمكن تشجيع تنمية صناعة التأمين أو عرقلتها عن طريق الضرائب المفروضة على عمليات التأمين خاصة بعض العقود التأمين على الحياة.

-**فرض التأمين الإلزامي:** ان الفرض الاجباري كالتأمين من حوادث السيارات التأمين من المسؤولية المهنية، التأمين من أخطار الكوارث الطبيعية، ويمكن المساهمة على نحو غير مباشر أو حتى مباشر في الرقابة على بعض المنتوجات.

ثانيا: طرق الرقابة الحكومية المباشرة: وتتمثل في طريقتين الأولى امتلاك الدولة بقطاع التأمين أو امتلاك جزء مهم منه، أما الثانية فهي تأسيس أجهزة خاصة للرقابة وسن تشريعات تتضمن قواعد تنظيمية لسير النشاط التأميني.[1]

-**التملك المباشر:** لا يوجد أقدر من الحكومة على مراقبة سوق التأمين وذلك بتملك شركات التأمين مباشرة أو تملك الجزء الفاعل الأكبر في سوق التأمين الأمر الذي يسمح للحكومات بفرض سياساتها الخاصة على قطاع التأمين خصوصا واقتصادياتها عموما، وهو ما عرفه قطاع التأمينات في إطار

[1] سعد الله أمال، المرجع السابق، ص 607.

النظام الاشتراكي إلى غاية التسعينات أين باشرت الجزائر اصلاحاتها الاقتصادية وسمحت لشركات القطاع الخاص بدخول سوق الخدمات المالية والتأمين.

التنظيمي التشريعي والاشراف الحكومي على تأمين: عمدت الدول التي تولي عناية كبرى لحماية مستهلكي التأمين وشركات التأمين على حد سواء، إلى تعديل الأطر التشريعية والرقابية التي تحكم عمليات التامين بما يرفع كفاءة سوق التأمين وتشمل هذه الأطر في غالبيتها المسائل التالية:

ـ تأسيس شركات التأمين والترخيص لها بالعمل، التأكد من لجوانب المالية كشروط رأس المال والاحتياطي والملاءة، قانونية وثائق التأمين وشروط العقود وأسعارها، مستويات التأهيل اللازمة وشروط الخبرة والكفاءة للأشخاص اللذين يريدون ممارسة نشاط التأمين (وسطاء التأمين)، عمليات نقل المحافظ وإيقاف التعامل، التصفية، الاندماج، تدابير حماية المستهلك وغيرها[1].

طرق الرقابة غير الحكومية: إن الدولة ليست الكيان الوحيد ينفرد برقابة قطاع التأمين، بل هناك أطراف أخرى كالأفراد والتجمعات والاتحادات وغيرها من الأشخاص المعنوية لها دور كبير في الرقابة على قطاع التأمين وبطريقة غير مباشرة وهذه الهيئات لا يقل دورها عن دور الجهات الحكومية في الرقابة على قطاع التأمين منها:

حملة وثائق التأمين: إن درجة الوعي التأميني لدى حملة وثائق التأمين واختلاف احتياجاتهم والاستهلاكية وتطوير عروضها التأميني وتطوير عروضها التأمينية وكذا اتخاذ القرارات السلمية.

اتحادات المستهلكين: تؤدي اتحادات المستهلكين دور مهم في تحسين شفافية الأسواق والمعلومات، حيث نتج للمستهلك اختيار المنتوج التأمين المناسب لهم، وذلك يرجع للدراسات والبحوث استقصائية عن أسعار منتوجات التأمين وشروطها ذلك دون الخروج عن المعايير القانونية التي وضعتها السلطة.

اتحادات وسطاء التأمين: تقوم بها الوكلاء والسماسرة بما تقوم به اتحادات شركات وخاصة فيما يتعلق بمعايير المهنية وشروط التأهيل.

مراجعو الحسابات الخارجيون: معظم التشريعات الرقابية تشترط عادة أن تراجع حسابات الشركات من قبل مراجعي حسابات خارجيين ويلزم هذه الأخيرة برفع تقاريرهم بكل نزاهة دون أي قصور أو اغفال في أداء الشركات.

[1] سعد الله أمال، المرجع السابق، ص 608.

أسواق الأسهم: تبحث شركات التأمين بصفة دائمة عن رؤوس أموال إضافية جديدة فتطرح أسهمها للجمهور وتكون واجهة لأسعار الأسهم لجدارة الشركات.

الانضباط الذاتي: ضرورة صون قدرة جمعية اللوديز على المنافسة أي أسواق التأمين الدولية وتجنب التدخل الحكومي الذي قد يحد من مرونة التكيف مع الظروف الجديدة للسوق. [1]

[1] سعد الله أمال، المرجع السابق، ص609.

المبحث الثاني

أجهزة الرقابة على قطاع التأمين

ان الإشراف على التأمين والسهر على رقابته لا يمكن ان يتم من خلال هيئة واحدة، لذا وزع المشرع أداء هذه الرقابة على عدة هيئات مختلفة رئيسية واخرى استشارية لإبداء رأيها وأطراف مشاركة في العملية الرقابية، تعمل هذه الأجهزة التحت وزارة المالية ويكمن الهدف الأساسي من هذه الأجهزة هو تحسين أداء النشاط التأميني ومن ثم تطوير عجلة الاقتصاد الوطني من جهة وحماية المؤمنين لهم من جهة أخرى.

المطلب الأول

الهيئات الرئيسية المكلفة بالرقابة في قطاع التأمين

أسندت مهمة الرقابة على نشاط التأمين لهيئات رئيسية لها دور فعال من خلال قيامها بما يلزم واستخدام وسائل قانونية تساعدها على القيام بالإجراءات الصحيحة في مراقبة شركات التأمين وإعادة التأمين وتتمثل هذه الهيئات فيما يلي:

الفرع الأول

لجنة الإشراف ومفتشو التأمين

أولا: لجنة الإشراف CSA

1-تعريفها: لقد استحدثت هذه الهيئة بموجب من القانون 06-04، وهي الهيئة المناط لها العمل الرقابي على شركات التأمين بموجب القانون بواسطة فريق من المراقبين والمفتشين على مستوى مديرية التأمينات بوازرة المالية[1]. وقد نصت المادة 209 من نفس القانون المعدل للأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات على: " **تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية. تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات المذكورة أعلاه...**"[2]

[1] يحياوي فطيمة، دور هيئات الأشراف في الرقابة على قطاع التأمين-دراسة حالة الجزائر-مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع مالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة،2011-2012، ص 101.

[2] القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، يعدل يتمم الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات.

تعد هذه الهيئة مسؤولة بشكل مباشر على عملية الإشراف على التأمين المادة 04[1]

2- التشكيلة البشرية للجنة الإشراف

تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من خمسة أعضاء، يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم لاسيما في ميادين التأمينات، القانون والمالية [2]والتي نصت عليها المادة 27 من القانون 06-04 التي تتمم احكام الأمر 95-06 والتي تحرر كما يلي:

المادة 209 مكرر 1 التي تنص على: "... **تتكون لجنة الإشراف من 5 أعضاء من بينهم رئيس يختارون لكفاءتهم لاسيما في مجال التأمين والقانون والمالية.**"

المادة 209 مكرر 2 تحدد القائمة الإسمية لأعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

وتتكون اللجنة من الأعضاء التاليين:

ـ قاضيين تقترحهما المحكمة العليا.

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

ـ خبير في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية.

من خلال ما سبق يجب مراعاة في التشكيلة البشرية ما يلي:

ـ ان تراعى اعلى المعايير المهنية المتخصصة.

ـ ان يكون لديها المستويات الملائمة من الخبرة والمهارة والحماية القانونية[3].

وما تجدر الإشارة إليه يتولى منصب الرئيس المدير العام للخزينة على مستوى الإدارة المركزية لوزارة المالية، كما يجب أن تكون إجراءات تعيين الرئيس وأعضاء اللجنة أو عزلهم عن مناصبهم واضحة وأن يتم الإفصاح عن أسباب علنا.

3 **ـ حالات التنافي:** نصت عليها المادة 27 الفقرة 04من المرسوم التنفيذي 08-113 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على تأمينات: " **تتنافى وظيفة رئيس لجنة الإشراف على التأمينات مع كل عهد الانتخابية والوظائف الحكومية.**"

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 3 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 9 افريل 2008 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات.

[2] ختال الياس، الإطار القانوني للضبط المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص105.

[3] يحياوي فطيمة، المرجع السابق، ص 68.

من خلال هذه المادة فإن لجنة الإشراف لا تخضع لا هي ولا موظفيها لتدخل السياسي والحكومي، وتدخل القائمين على صناعة التأمين الغير مبرر في أدائها لمسؤولياتها الإشرافية.

4 ـ مداولاتها: تتخذ قرارتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجح.

5 ـ مهامها: تتمثل مهام لجنة الإشراف فيما يلي:

- ✓ **في مجال البرامج التي تسطرها:** نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-113 على ما يلي:" **تسطر لجنة الاشراف على التأمينات سنويا على برنامج عمل يحدد على الخصوص:**
  - **العمليات المتعلقة بالإشراف والمراقبة المزمع القيام بها.**
  - **وسائل التنفيذ.**

يوضح كيفيات تطبيق هذه الادة عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالمالية."

- ✓ المادة 209 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات نصت على ما يلي: " ...**تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف التأمينات المذكورة أعلاه وتهدف إلى:**
  - **حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين بالسهر على شرعية عمليات التأمين وعلى قدرة شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين على الوفاء بالتزاماتها.**
  - **ترقية وتطوير السوق الوطنية للتأمينات قصد ادماجها في النشاط الاقتصادي.**" وبالتالي فلجنة الإشراف على التأمينات تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين و/ أو إعادة التأمين والذي يهدف أساسا لحماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين تطوير السوق الوطنية للتأمينات.[1]
- ✓ ومن مهامها أيضا التي نصت عليها المادة 210 من الأمر 95-07 المتعلق بالقانون التامين:
  - السهر على مدى احترام شركة التأمين ووسطاء التأمين للأحكام التشريعية.
  - حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من العقود من خلال حرصها على مدى انتظام عمليات التأمين الى جانب متابعة ومراقبة ملاءة الشركة.
  - ترقية وتنمية السوق الوطني للتأمين بهدف إدماجه في النشاط الاقتصادي والاجتماعي.[2]
- ✓ ومن مهامها أيضا ما جاء في المواد من 07 الى 15 من المرسوم التنفيذي 08-113 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات:

[1] ختال الياس، المرجع السابق، ص105.

[2] حدباوي أسماء، المرجع السابق، ص124.

- المطالبة بخبرات لتقييم كلي أو جزئي للأصول و/ أو الخصوم المرتبطة بالالتزامات التنظيمية لشركة التأمين و/ أو إعادة التأمين وفروع شركات التمين الأجنبية.
- التأكد من أن هذه الشركات تفي بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم، ولا تزال قادرة على الوفاء وذلك عن طريق التقرير الخاص بنشاط وجداول الحسابات والاحصائيات والميزانية التي يجب أن ترسلها شركات التأمين إلى لجنة الإشراف كل سنة.
- يلتزم محافظو الحسابات بإعلام لجنة الإشراف في حالة النقائص المحتملة، التي تسجل على مستوى شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين أثناء ممارستهم لعهدتهم.
- التحقق من أن المعلومات حول مصادر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة راس مال شركة التأمين و/او إعادة التأمين، وذلك من خلال التبريرات المقدمة حول مصدر رأس مال الشركة ومن خلال طلب المعلومات التي ترسله لجنة الإشراف إلى اللجنة المصرفية حيث تقوم اللجنة المصرفية وتحرياتها حول المساهمات والعلاقات المالية.

➢ إن عملية التأكد من مصادر الأموال تتم إما أثناء تقديم طلب الاعتماد عند الإنشاء أو أثناء زيادة رأس مال، كما أن عملية التحقق من مصدر الأموال بالنسبة لشركات المساهمة تكون على أساس مساهمة كل شريك، أما بالنسبة للتعاضديات فتتم بالتحري حول كل مقرض وذلك أن رأس مال هذا النوع من الشركات عبارة عن قروض يقدمها المساهمون.[1]

6-المصادر المالية للجنة: أما فيما يخص مصاريف اللجنة فنصت المادة 27 من القانون 06-04 الفقرة 08 من قانون التأمين على ما يلي: " **تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير اللجنة الإشراف على التأمينات.**

ويحدد النظام الداخلي للجنة كيفيات تنظيمها وسيرها."

وتخصص هذه الميزانية لتغطية نفقات التسيير، التعويض مدفوعات الأعضاء اللجنة الإشراف على التأمينات، نفقات التجهيزات، كل نفقة أخرى ترتبط بنشاط لجنة الإشراف.

وجاءت في الفقرة 07 من نفس المادة على أن تزود اللجنة بأمانة عامة تحدد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.

[1] يحياوي فطيمة، المرجع السابق، ص103.

7-الطبيعة القانونية للجنة الإشراف والرقابة:

إن الطبيعة القانونية لهذه اللجنة مرتبط بمدى استقلالية سلطاتها الإدارية فهذا المعيار هو الفاصل بين هذه الهيئات والمؤسسات الإدارية الأخرى سواء كانت محلية أو مركزية أو كانت تشريعية او تنفيذية وبذلك فالسلطات الإدارية المستقلة لا تخضع للسلطة السلمية ولدراسة الاستقلالية لهذه اللجنة يجب ذكر بعض معايير منها:

أ-الاستقلالية العضوية:

- **التشكيلة الجماعية للجنة الإشراف على التأمينات:** ما يمكن ملاحظته ان تشكيلة لجنة الإشراف على التأمينات قليلة العدد وهذا ما يحد من التعددية التي من المفروض أن تميز هذا النوع من السلطات والهيئات أغلبية أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات (3 أعضاء من بين 5) التي تعود صلاحية اختيارهم واقتراحهم الى الوزير المكلف بالمالية،[1] فهناك شبه احتكار لهذا الأخير لاقتراح العضوية في لجنة الإشراف على التأمينات باستثناء قضاة المحكمة ومن الملاحظ أن رئاسة اللجنة يتولاها المدير العام للخزينة على مستوى الإدارة المركزية للوزارة المالية، أما عن ممثل الوزير المكلف بالمالية يتولاه مدير التأمينات على مستوى الإدارة المركزية لوزارة المالية أيضا وهذين الأخيرين يخضعان للسلطة السلمية للوزير المكلف بالمالية زيادة على ذلك الخبير الذي يقترح من نفس الجهة الادارية، على الرغم من أن المشرع ربط التعيين بالاقتراح بالكفاءة في ميدان نشاطها(القانون، المالية) على غرار ميدان التأمين وخاصة الأعضاء الثلاثة(الرئيس الممثل عن الوزارة المالية والخبير)إلا أظن عمومية أحكام القانون لا تلزم السلطة صاحبة الاختصاص في التعيين و الاقتراح.
- **نظام العهدة:** لم يكرس المشرع أية عهدة للجنة الإشراف على التأمين فهو لم يعطي ي تفصيل عن العهدة (المدة)، وعدم تمتعها بعهدة يؤثر بشكل كبير على استقلاليتها اتجاه السلطة التنفيذية وبشكل خاص السلطة القطاعية المكلفة بالقطاع المالي والمتمثلة في الوزير المكلف بالمالية والتي له سلطة واسعة في عزل أعضاء اللجنة واستبدالهم لغياب نظام العهدة.

ب-الاستقلالية الوظيفية: وتتمثل في السماح لهذه الهيئة بممارسة مهامها بكل حرية دون تدخل من الإدارات والسلطات الأخرى وتتمثل في عدم تلقيها أية أوامر وتعليمات من أية جهة كما تقتضي استقلالية الوظيفية عدم إمكانية إلغاء أو تعديل أو استبدال قرارات وعدم تدخل السلطات التقليدية وخاصة التنفيذية وتتمثل هذه الحرية في: إعداد نظام الداخلي والمصادقة عليها وقد نصت في هذا الشأن المادة 209

[1] ختال الياس، المرجع السابق، ص 168.

مكرر 3 من القانون التأمينات على: " يحدد نظام الداخلي للجنة وكيفيات تنظيمها وسيرها."، المشرع لم ينص صراحة على أنها جهة المكلفة بالمالية بإعداد ومصادقة على النظام الداخلي، بالإضافة الى طبيعة و حجم العلاقات بين السلطة التنفيذية حيث أن المشرع لم يمنح المشرع لها الشخصية المعنوية ولا استقلالية مالية وإنما اكتفى بالتصريح بتكفل الدولة بالميزانية العانة بالمصاريف والتكاليف سيرها وهذه التبعية لا تسمح لها باستقلاليتها من ناحية المالية و اقتصادية لأنها لا تمتلك موارد مالية خاصة.[1]

أما من الناحية البشرية والمادية فهي تمارس مهامها بالاعتماد على جهاز المكلف بالتأمينات على مستوى الوزارة المالية ومتمثلة في مديرية التأمينات فهي لا تمتلك هياكل سواء إدارية أو تقنية لأنها عهد بهذه الأخيرة للإدارة المركزية.[2]

ثانيا: مفتشو التأمين

نظرا لتزايد أعداد الشركات والفروع التابعة لها والوسطاء وطريقة توزيعهم، فانه من الصعب ان يقوم الجهاز المركزي للإشراف من خلال لجنة الإشراف او مديرية التأمينات بالرقابة بالشكل المطلوب لذا ومن اجل تغطية كافة الجهات يتوجب وجود طاقم بشري منفرد يتولى هذه المهمة، اذ انها أسندت الى مفتشو التأمين.

1-تعريفهم: هم موظفون تابعون لسلك الإدارة المكلفة بالمالية تشرف عليهم المفتشية العامة للمالية، وهم موظفون محلفون أوكلت إليهم مهمة ممارسة الرقابة على شركات التأمين، وتأخذ هذه الرقابة شكلين: فإما ان تكون رقابة وثائقية وتتم على المستوى المركزي في إطار الأعمال التي يقدمها مفتشو التأمين، واما ان يتم الأمر عن طريق المعاينة الميدانية ويشمل سلك المفتشين الرتب التالية:

- مفتش
- المفتشون الرئيسيون
- المفتشون المركزيين
- المفتشون العامين

كما توجد مراتب عليا تتمثل في: محافظ مراقب رئيسي للتأمينات.

2-مهام مفتشو التأمين: وتكون مهامهم حسب الرتب:

- **المفتشون:** تتمثل مهام رتبة مفتش في التحقيق في عين المكان و/ أو في الوثائق من كل العمليات التي تمارسها شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين وكذا الوسطاء.

[1] ختال الياس، المرجع السابق، ص من 180 الى ص 201.

[2] ختال الياس، المرجع السابق، ص 209.

➢ **المفتشون الرئيسيون:** تتمثل مهامهم في:

ـ تنسيق أعمال الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم ورقابتهم، والسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية على ميدان نشاطهم والتحري في قضايا التنازع.

ـ يقومون بالتحقيق في عين المكان و/ أو في الوثائق من دفاتر الأستاذ والسجلات والعقود والكشوف والوثائق المحاسبية وكل مستند آخر تلزم شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين بتدوينه.

ـ تدوين الاستنتاجات في المحاضر. [1]

➢ **المفتشون المركزيون:** يقومون بما يلي:

–مكلفون بالمشاركة في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بميدان نشاطهم والسهر على احترام التنظيم المعمول به.

ـ يقومون بالتحقيق في عين المكان و/ أو في الوثائق من دفاتر الأستاذ والسجلات والعقود والكشوف والوثائق المحاسبية وكل مستند آخر تلزم شركات التأمين و/ أو إعادة التأمين بتدوينه.

ـ تدوين الاستنتاجات في المحاضر.

ـ تقديم كل اقتراح من شأنه توجيه عمليات الرقابة وتحسين الطرق التحقيق والزيادة من فعالية أعمال الرقابة.

➢ **المفتشون العامون:** تتمثل مهامهم فيما يلي:

ـ متابعة أعمال الرقابة وتنسيقها والإشراف عليها واقتراح أي تدبير من شأنه أن يحسن من تنظيم المصالح وتسييرها، وتصور أي مشروع نص واقتراحه في ميادين التأمينات والقيام بدراسات من أجل تطوير الإجراءات التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية.

ـ يحللون ويقيمون دوريا مردود المصالح، ويلخصون نتائجها ويقترحون التدابير التي ترمي لتحسينها.

ـ يشاركون في تكوين المستخدمين التابعين لأسلاك التفتيش والرقابة.[2]

➢ **محافظ مراقب رئيسي للتأمينات:** وتعد هذه الرتبة من المناصب العليا في التفتيش والشرط الذي لابد أن يتوفر في الشخص الذي يشغل هذا المنصب حصوله على شهادة ما بعد التدرج في التأمينات أو أحد الشعب القانونية، ولابد من أن يكون قد شغل رتبة مفتش مركزي لمدة 5 سنوات على الأقل وتتمثل مهامه فيما يلي:

ـ يضمن على مستواه تحضير كيفية الرقابة ووضعها ومتابعتها.

[1] يحياوي فطيمة، المرجع السابق، ص105، ص106.

[2] يحياوي فطيمة، المرجع السابق، ص106، ص107

ـ يوزع المهام بين مفتشي التأمينات.

ـ يراقب سير الأعمال ويعد تقارير عنها.

ـ يجمع أعمال مفتشي ويقدر صحة الاستنتاجات الملاحظة قصد إعداد المحضر الذي يحول الى مديرية التأمينات، ومنها يوضع أمام لجنة الإشراف لاتخاذ القرارات اللازمة.[1]

الفرع الثاني

مديرية التأمينات وهيئة الأخطار

أولا: مديرية التأمينات

1 تعريفها: تعتبر مديرية التأمينات الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية وهي احدى المديريات التابعة للمديرية العامة للخزينة، بحيث تعد هذه المديرية الهيكل المنفذ لعملية الرقابة التي تديرها لجنة الاشراف.

2ـ مهامها: نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-364 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية على مهام مديرية التأمينات بحيث تكلف بما يلي:

ـ دراسة واقتراح التدابير الضرورية للتغطية المناسبة في مجال تأمين الممتلكات الوطنية والاقتصادية والاجتماعية.

ـ دراسة وتنفيذ التدابير التي من شأنها التشجيع لتطوير التأمين بجميع أشكاله.

ـ الاشراف على تسير الهيئات التي تمارس المهام المتصلة بنشاط التأمين والموضوعة تحت سلطة الوزير المالية.

ـ متابعة وتقيم مساهمات الدولة في شركة التأمين العمومية واقتراح أي تدبير يرمي إلى تحسين تسيرها.

ـ السهر على الوفاء بدين شركات وتعاونيات التأمين وإعادة التامين.

ـ دراسة ملفات طلبات الاعتماد لشركات وتعاونيات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين.

ـ القيام بمركزة وتوحيد وتلخيص العمليات المحاسبية والمالية لنشاط التأميم وإعادة التأمين واعداد حصائر دورية بشأنها[2].

وهذه المديرية تتكون من ثلاث مديريات فرعية عنها وهي:

---

[1] يحياوي فطيمة، المرجع السابق، ص108، ص109.

[2] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07 –364 المؤرخ في 18 ذي القعدة 1428 هـ الموافق في 28 نوفمبر 2007 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية ج رعدد 75 المؤرخة في 22 ذو القعدة هـ الموافق ل 02 ديسمبر 2007.

أـ المديرية الفرعية لتنظيم: وتقسم إلى:

- مكتب التنظيم المنازعات.
- مكتب رخص الاعتماد.
- مكتبان مكلفان بالدراسات[1].

وهي تكلف بما يأتي:

ـ دراسة الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين وبصيغة عامة كل وثيقة موجهة لتوزيع على الجمهور.

ـ تسير النازعات في مجال التأمين.

ـ دراسة ملفات طلبات اعتماد الشركات والتعاونيات ووسطاء التامين وإعادة التأمين[2].

ب ـ المديرية الفرعية للمتابعة والتحليل: وهي بدورها تقسم إلى عدة مكاتب هي:

- مكتب ترخيص العمليات المحاسبية.
- مكتب الإحصاءات والتعريفات.
- مكتبان لدراسات[3].

وهي تكلف بالمهام الأتية:

ـ القيام بمركزة وتوحيد وترخيص العمليات المحاسبية والمالية لقطاع التأمين وإعادة التأمين.

ـ تحليل العمليات المحاسبية والمالية.

ـ اعداد التقديرات حول آفاق تطوير نشاطات قطاع التأمينات

. ـ دراسة وتقديم التدابير الضرورية لتنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمقاييس تسعير المخاطر.[4]

ج ـ المديرية الفرعية للمراقبة: وتظم عدة مكاتب هي:

- مكتب مراقبة شركات التأمين والتعاضديات.
- مكتب مراقبة وسطاء التأمين.
- مكتبان للدراسات[5].

وهي تتكفل بالمهام الأتية

---

[1] . يحياوي فطيمة، المرجع السابق، ص 105

[2] ـ المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07 . 364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية.

[3] ـ يحياوي فطيمة، المرجع السابق، ص 105

[4] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07 –364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية.

[5] يحياوي فطيمة، المرجع السلاق ن ص 105

ـ السهر على قانونية عمليات التأمن وإعادة التأمين.

ـ القيام بعمليات الرقابة والتحقيق في الميدان حول العمليات المحاسبية والمالية لشركات والتعاونيات ووسطاء التأمين وإعادة التأمين.

. ـ تلخيص تقرير المهام والمحاضر وإرسالها إلى الهيئات المعنية.

ـ متابعة تسير مختلف صناديق التعويضات[1].

3 ـ صلاحيات مديرية التأمينات:

تخول لمديرية التأمينات صلاحيات الرقابة للتحقيق في أي وقت، في الميدان أو استنادا إلى الوثائق من جميع العمليات المدرجة ضمن نشاط التأمين وإعادة التأمين من خلال الأنواع التالية:

- **الرقابة الميدانية:** تمارس الرقابة الميدانية في أي وقت على شركات التأمين ووسطاءها المعتمدين من قبل المحافظين المراقبين، وقد حددت م 212 من قانون رقم 06-04 المؤرخ في فيفري 2006 إجراءات الرقابة، التي تدور حول مدى توافق العمليات الطبقة مع القانون، كذا طرق تسجيل النقائص التي يتم اكتشافها لدى ممارسة مهامهم.
- **الرقابة الوثائقية:** بالموازاة مع الرقابة التي يمكن أن تمارس في الميدان يمارس التدقيق على مجموع الوثائق والسندات التنظيمية، التي تغطي الجوانب القانونية وكذا المالية والمحاسبية لشركات التأمين[2]، بحيث تشكل الوثائق المحاسبية الصادرة دوريا والتي بها تقوم مؤسسات التأمين وإعادة التأمين بإرسالها مثلما ينص على ذلك القانون والمادة الأساسية التي تقوم عليها المراقبة، ويتم إصداره سنويا أو كل ثلاثة أشهر أو كل شهر[3].

ثانيا: الهيئة المركزية للأخطار

ـ تعريفها: هذه الهيئة موجودة في وزارة المالية ومرتبطة بمديرية التأمينات، فشركة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية ملزمة بأن توفر كل المعلومات الضرورية لهيئة الأخطار لإتمام مهامها[4]

وفي هذا الصدد نصت المادة 33مكرر من الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات على ما يلي:" **تنشئ هيئة لتمركز الأخطار تسمى "مركزية الأخطار"، يجب على شركات التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية أن تقدم إلى مركزية الأخطار المعلومات الضرورية لأداء مهامها.**

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 07 -364 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية.

[2] معوش محمد الأمين، المرجع السابق، ص 144.

[3] حدباوي أسماء، المرجع السابق ن ص 119. .

[4] كمال رزيق، محمد لمين مراكشي، المرجع السابق، ص 11.

تحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم "

2 ـ مهامها: قد نص عليها المرسوم التنفيذي 07-138 المحدد لمهام مركزية الأخطار في المواد التالية:

- ✓ المادة 02: "**تتولى مركزية الأخطار مهمة جمع ومركزة المعلومات المتصلة بعقود التأمين الاضرار المكتتبة لدى شركة التأمين وفروع شركة التأمين الأجنبية المعتمدة**".
- ✓ المادة 04: "**يجب على شركة التأمين إبلاغ مركزية الأخطار بالعقود التي تصدرها، يحدد شكل هذه التصريحات ودورياتها بقرار من الوزير المكلف بالمالية.**"
- ✓ المادة 05 "**تعلن مركزية الأخطار شركة التأمين المعنية بكل حالة لتعدية التأمين من نفس الطبيعة وعلى نفس الخطر**[1]."

المطلب الثاني

الهيئات المساعدة في الرقابة

لم يكتف المشرع بالاعتماد على الأجهزة الرئيسية من لجنة الإشراف ومديرية التأمينات للرقابة على الشركات المزاولة للتأمين بل اعطى هذه المهمة أيضا الى أجهزة أخرى مساعدة من قطاع التأمين وأخرى من خارجه وهذا ما سيتم دراسته فيما يأتي:

الفرع الأول

المجلس الوطني للتأمينات والاتحاد الجزائري

أولا: المجلس الوطني للتأمينات

1-نشأته: بموجب الأمر 07-95 تم إنشاء جهاز استشاري في المسائل متعلقة بوضعية نشاط يدعى المجلس الوطني للتأمينات يرأسه وزير المالية والذي أسندت إليها تنظيم تطوير السوق التأمينات من خلال قيامه بالأدوار مخولة له[2] وهذا ما جاء في نص المادة 27 من الأمر 07-95 المتعلق بالقانون التأمين الجزائري.

2-تشكيلته: نصت المادة 61 من القانون 06-04 مؤرخ في 21 محرم عام 1427هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 يعدل ويتمم 276 الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق سنة لـ 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات " يتكون مجلس الوطني للتأمينات لاسيما من:

---

[1] . المرسوم التنفيذي 07 – 138 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ 19 ماي 2007 الذي يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد33 المؤرخة في 3 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ 20ماي 2007.

[2] برغوثي وليد، المرجع السابق، ص 91.

ـ ممثلي الدولة.

ـ ممثلي المؤمنين والوسطاء.

ـ ممثلي المؤمن لهم.

ـ ممثلي مستخدمي القطاع.

وتكون لهم صفة كل عضو من الأعضاء الممثلين داخل المجلس على النحو التالي:

- رئيس لجنة الاشراف على التأمينات.
- مدير مديرية التأمين بوزارة المالية.
- ممثل بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل.
- ممثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
- أربعة ممثلين لشركات التأمين تعينهم جمعياتهم من رتبة مسير رئيس.
- ممثلان لوسطاء التأمين أحدهما للوكلاء العاملين والآخر للسماسرة يعينهما زملاؤهما.
- خبير في التأمينات يعينه الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الخبراء المعتمدين تعينه جمعية المؤمنين ومعدي التأمين.
- ممثلان للمؤمن لهم يعيينهما جمعيتهما أو هيئاتهما الأكثر تمثيلا.
- ممثلان لموظفي القطاع التأمين أحدهما يمثل الإطارات التي تعينها الهيئات المؤهلة.[1]

ويعين أعضاء المجلس لثلاثة سنوات قابلة للتجديد بعد عملية التعيين بموجب قرار مؤرخ 7 نوفمبر 2007 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمينات، جريدة رسمية عدد 03، سنة 2008.

3-تنظيمه: يتشكل المجلس الوطني من عدة لجان أهمها:

➢ **لجنة الاعتماد:** يترأس مدير التأمين في الوزارة المكلفة بالمالية، وهي مكلفة بإعطاء رأيها في منحها أي اعتماد أو سحبه ويمكن أن تضم هذه اللجنة في تشكيلتها أعضاء لا ينتمون إلى المجلس الوطني للتأمين، كما يحدد الوزير المكلف بالمالية تشكيلة اللجنة الاعتماد وتنظيمها وعملها.[2]

كما للمجلس الوطني تشكيل لجان لها دور تقني في عملية التأمين وهي:

---

[1] مادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 07-137 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428هـ الموافق لـ 19 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 95-339 المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 هـ الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 المتضمن صلاحيات المجلس وتكوينه وتنظيمه، ج ر عدد 33 المؤرخة في 3 جمادى ال أولى 1428الموافق لـ 20 ماي 2007.

[2] موساوي عمر، محددات الايراد في قطاع التأمين دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، ورقلة، 2006، ص82.

- **اللجنة القانونية:** ويتمثل دورها في استعراض وتقديم المشورة بشأن أي تشريع أو لائحة وتنظم أعمال التأمين، فضلا عن تقديم توصيات لتحسين أو تحديث التشريعات القائمة على التأمين ويتم اختيار أعضاء اللجنة من قبل زملائه في المجلس.
- **لجنة التنمية وتنظيم السوق:** يتم اختيار أعضاء لجنة السوق من طرف أعضاء المجلس الوطني للتأمينات، وتتمثل مهمتها في إبداء الرأي والتوصيات.

أماعن تنظيم السوق تتمثل في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين سوق التأمينات وعملها بالنسبة لهيئات التأمين.

- **الأمانة العامة:** كما يتوفر المجلس على أمانة تعمل على ضمان تنسيق العمل الداخلي للمجلس والبيانات وإجراء الدراسات أو الاعمال المنصوص عليها في المجلس وعلاوة على ذلك فأنها تلزم بوضع خطط عمل على المدى القصير والمتوسط، وتقديم تقرير عن أنشطتها وأنشطة المجلس.
- **لجنة حماية مصالح المؤمن لهم:** قبل ان يطلق عليها هذا الاسم كانت تعرف بلجنة التعريفة بموجب قرار المؤرخ في 11 يونيو 1996 الجريدة العدد 36 غير أنه بعد ذلك أصبحت تعرف بلجنة حماية مصالح المؤمن لهم والتسعير بموجب القرار المؤرخ 03 نوفمبر 1998 العدد 90.

لجنة حماية مصالح حاملي وثائق التأمين والتسعير تقدم أراءها وتوصياتها بشأن حماية مصالح حملة الوثائق وأي مشروع متعلق بمجال تخصصها.[1]

4-صلاحيات المجلس الوطني للتأمينات: التي نصت عليها المادتين 02 والمادة 03 من المرسوم 95-339:

- يتداول المجلس الوطني للتأمين في جميع المسائل المتعلق بكل أوجه نشاط التأمين وإعادة التامين وفي المسائل الخاصة بالمتعاملين الذين يتدخلون في هذا المجال، يخطر المجلس بهذه المسائل الوزير المكلف بالمالية أو بطلب من اغلبية عدد أعضائه.
- لهذا المجلس أن يقدم للوزير المكلف بالمالية جميع الاقتراحات الرامية لوضع الإجراءات الكفيلة بترشيد القطاع التأمين وترقيته.[2]
- كما يمكن ان يقترح كل إجراءات المتعلقة بما يلي:

ـ القواعد التقنية والمالية الرامية لتحسين الظروف العامة لعمل شركة التأمين وإعادة التأمين، وظروف الوسطاء.

[1] يحياوي فطيمة، المرجع السابق ص111.

[2] يحياوي فطيمة، المرجع السابق، ص111، ص112.

ـ الشروط العامة لعقود التأمينات والتعريفات.

ـ تنظيم الوقاية من الأخطار.[1]

ـ المشاركة مع مؤسسات ومعاهد وهيئات دولة أخرى وذلك في وضع نصوص تؤسس قوانين وقواعد تنظيمية تحكم الطرق والأساليب المتبعة في الرقابة والحماية من المخاطر وتشجيع الاستثمار.

ـ التوازن ما بين حقوق والتزامات طرفي العقد.

ـ وتتم أعماله وفقا لدورات يحدد وزير المالية أعمال كل دورة منه.[2]

6-الرقابة على المجلس: استنادا لما جاء في المادة 05 من الرسوم تنفيذي 07-137 التي نصت على ما يلي: " **يراقب حسابات المجلس الوطني للتأمين ويصادق عليها محافظ حسابات يعينه الوزير المكلف بالمالية.**" من خلال مضمون هذه المادة يمكن استخلاص أن عمل المجلس يخضع للرقابة من الوزير المكلف بالمالية حيث يراقب هطا الأخير حسابته عن طريق محافظ حسابات يعين من الوزير المكلف بالمالية، كما ترسل الحصيلة والتقرير السنوي للنشاطات وتقرير المحافظ إلى هذا الوزير.[3]

7-الطبيعة القانونية للمجلس: لدراسة استقلالية المجلس هل هو هيئة مستقلة أم لا يجب المرور بعدة معايير هي:

- **المعيار العضوي:** بالنظر للتشكيلة فإن وزير الكلف بالمالية هو الذي يترأس المجلس بالإضافة إلى مدراء ورؤساء التابعين لهيئات المركزية وأضاف بذلك ممثلين عن كل شركات التأمين وخبراء معتمدين وممثلين عن المؤمن لهم وغيرهم، تحدد هذه القائمة الاسمية بقرار من الوزير المكلف بالمالية وقد أهما جهات أخرى ذات قيمة كوزارة العدل أو جمعيات حماية المستهلك.
- **المعيار الوظيفي:** على الرغم من الصلاحيات والمهام التي منحت للمجلس الوطني للتأمينات إلا أندوره يبقى استشاري وفي الجانب التشريعي يقترح نصوص تشريعية وتنظيمية من الوزير المكلف بالمالية بالإضافة للعمل على تطوير وتنظيم سوق التأمين مما يبرز دوره في المجال التنظيمي.

وما يمكن استخلاصه يعتبر دور المجلس مهم لأنه يساهم بشكل فعال بصنع القرار الصادر عن إدارة الرقابة ومراعاة لمبدأ الانصاف مما أعطاه نوع من الاستقلالية في ممارسة مهامه.[4]

---

[1] يحياوي سفيان، المرجع السابق، ص40.

[2] يحياوي فطيمة، المرجع السابق، ص 111، ص 113.

[3] يحياوي سفيان، المرجع السابق، ص39.

[4] سعد الله أمال، المرجع السابق، ص607

ثانيا: الاتحاد الجزائري لشركات التامين وإعادة التأمين UAR.

1- تعريف الاتحاد: أنشا الاتحاد الجزائري لشركة التأمين وإعادة التامين في 22 فيفري 1994، وهو عبارة عن جمعية يحكمها القانون 90-31، أي له صفة الجمعية المهنية ويختلف عن المجلس الوطني للتأمينات كونه يهتم بمشاكل المؤمنين بحيث لا تشمل عضويته الا شركة التأمين، أما المجلس الوطني للتأمين فيهتم بمشاكل السوق بصفة عامة وهذا ما يفسر اختلاف طبيعة المتدخلين فيهم، حيث نجد في الاتحاد الجزائري ممثلين عن وزارة المالية ووزارات أخرى وعن شركات التأمين...الخ.[1]

2- أهداف الاتحاد: من بين أهدافه نذكر ما يلي:

- ضمان تعزيز وتطوير سوق التأمين بما يضمن تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- تحسين نوعية الخدمات المقدمة من طرف شركات التأمين وإعادة التأمين.
- التعاون مع الهيئات المعنية في وضع المعايير التنظيمية وتشريعات التي تؤدي إلى ترقية نشاط التأمين.
- العمل على ترسيخ أدبيات ممارسة نشاط التأمين.
- تحسين مستوى التأهيل وتكوين لعمال القطاع من خلال تطور تقنيات الحديثة.

3- تنظيم الاتحاد: ينظم الاتحاد الجزائري لشركات التأمين وإعادة التامين من خلال مجموعة هياكل تتمثل في:

- ✓ **المجلس العام:** ويتكون من عدة أعضاء أساسيين وشرفيين
- ✓ **اللجنة المسيرة:** تتكون من رئيس، نائب الرئيس، أمين الخزينة، ومساعد أمين الخزينة، وإلى جانب عدة مساعدين برط ان لا يتعدى عدد المثلين من كل شركة اثنين، ومن أجل التكفل بانشغالات القطاع ومشاكله وبغرض تحقيق أهدافه تم انشاء 14 لجنة دائمة ولجنة خاصة وهي كالآتي:

- **لجنة اعتماد الخبراء:** وتهدف إلى منح الاعتماد للخبراء الراغبين في ممارسة نشاطهم مع شركات التأمين.
- **لجنة الاعلام الآلي والاحصاء:** وهي مكاف بإعداد الإحصائيات التي تتعلق بنشاط التأمين.

[1] يحياوي سفيان، المرجع السابق، ص41.

- **لجنة العلاقات مع وسطاء التأمين:** ويكمن دورها في تقييم مجهود الوكلاء العامين وسماسرة في ترقي الخدمات المقدمة.
- **لجنة الاحتياط والوقاية:** وتقدم اقتراحات فيما يخص وقاية الخطر.
- **لجنة التكوين والوثائق:** وتعمل على تكوين عمال القطاع وتسمح لهم بالمطالعة وبتقدير المراجع كلما طلب منها ذلك.
- **لجنة المصالحة:** وهي مكلفة بحل النزاعات التي قد تنشأ ما بين شركات القطاع.
- **اللجنة القانونية والتشريعية:** وتقدم اقتراحات فيما يتعلق بإعداد نصوص تشريعية وتنظيمية.
- **لجنة الإعلان:** وهي مكلفة باطلاع العامة والمؤمن لهم بكافة الاخبار التي تخص قطاع التأمين.
- **لجنة الموارد البشرية:** وتدرس علاقات العمل في مجملها.
- **لجنة المحاسبة المالية:** وتقوم بإعداد تقرير سنوي عن نشاط التأمين[1]

هذا الى الجانب الأخرى يكلف منها بفرع من فروع التأمين وهي:

- لجنة السيارات.
- لجنة النقل.
- لجنة تأمينات الأشخاص.
- لجنة الحريق والهندسة والأخطار المختلفة.
- وأخيرا لجنة إعادة التأمين.

الفرع الثاني

صندوق ضمان المؤمن لهم ولجنة البنود التعسفية.

أولا: صندوق ضمان المؤمن لهم.

1-تعريفه:

بموجب أحكام المادة 213 من قانون 04-06 يؤسس لدى وزارة المالية صندوق يدعى بصندوق ضمان المؤمن لهم، وهذا بهدف تحمل جزءا أو كل الديون التقنية اتجاه المؤمن لهم والمستفيدين من العقود، وهذا في حالة عسر مالي لشركة التأمين يتم تمويل هذا الصندوق باشتراك سنوي لشركات التامين

[1] حدباوي أسماء، المرجع السابق ص122.

وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، على ان لا يتعدى هذا المبلغ 1 بالمئة من الأقساط المصدرة الصافية.[1]

يتدخل الصندوق بناء على تبليغ من لجنة الإشراف على التأمينات وبعد إعداد تقرير معلل يحرر من الوكيل المتصرف القضائي يثبت عدم كفاية أصول الشركة العاجزة.

بعد إرسال لجنة الإشراف على التأمينات كشف اسمي لديون الشركة للمؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين أو ذوي الحقوق أو أي وثيقة ثبوتية مرفقة بالكشف للصندوق والذي يقوم هذ الأخير بتعويض المؤمن له في اجل أقصاه 6 أشهر ابتداءا من تاريخ إيداع الكشف.

يسند تسيير الصندوق الى صندوق السيارات ويحدد تسييره باتفاق من الوزارة المكلفة بالمالية والصندوق، ويحدد نفقاته.

ـ في إطار العمليات المالية يتولى الصندوق مدير عام لصندوق ضمان السيارات.

2 –**مهامه:**

ـ تزويد اللجنة التعويض المؤمنين بالعناصر الاساسية لإتمام مهامهم واعداد حسابات الصندوق.

ـ اعداد تقرير سنوي يرسل كل نت اللجنة المذكورة سابقا والوزير المكلف بالمالية وقد تطبق بعض الإجراءات اللازمة لتحصيل هذه التعويضات والمبالغ الواقعة على عاتق الغير المسؤول بالإضافة ال اجراء متابعات قضائية ضد الأشخاص الذين تلقوا تعويضات بغير حق –الغير المسؤول عن الأضرار–.

3 –**هيئات الصندوق تعويض المؤمنين:**

- **لجنة تعريض المؤمنين:** تقوم اللجنة تعويض المؤمنين تعويض المؤمن لهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية

1–تشكيلة اللجنة:

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالمالية رئيسا.

ـ ممثل عن الهيكل المكلف بالتأمينات في وزارة المالية عضوا.

ـ ممثلان عن جمعية شركات التأمين، يتولى المدير العام لصندوق ضمان السيارات أمانة اللجنة.

يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

2–مهام اللجنة: تتكفل اللجنة بما يلي:

ـ فحص ملفات التعويض.

[1] حدباوي أسماء، المرجع السابق، ص124، ص 125.

ـ اقتراح عن الوزير المكلف بالمالية.

ـ ابداء الرأي في كل ما تعلق بتسيير الصندوق[1]

3-مداولاتها والقرارة الصادرة عنها:

تجتمع اللجنة لدراسة النقاط المدرجة ضمن جدول الأعمال بناء على استدعاء من رئيسها، ويكلف رئيس اللجنة بإرسال استدعاء الذي يوضح جدول الاعمال الى كل عضو في غضون 15 يوم على الأقل قبل الاجتماع.

ولا يصح انعقاد الجلسة الا بتوفر نصاب ¾ من عدد أعضائها على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب تجتمع اللجنة خلال 08 أيام موالية وتصح المداولة مهما يكن عدد أعضاء الحاضرين، وتتخذ قراراتها بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات ولا يقبل التصويت بالوكالة، تحرر مداولات اللجنة في محاضر يوقعها الرئيس والأمين وتدون في سجل خاص وترسل هذه المحاضر الى الوزير المكلف بالمالية للموافقة وأعضاؤها ملزمون بالسر المهني.

4-موارد الصندوق:

تتكون موارد الصندوق من اشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الاجنبية المعتمد في حدود 1 في المئة من أقساط الصادرة صافية من الالغاءات.

تسطر عمليات الصندوق الإيرادات منها والنفقات ضمن محاسبة يمسكها صندوق ضمان السيارات ويرى فيه مراقب حسابات يعين الوزير المكلف بالمالية حيث يقوم محافظ الحسابات بإعداد تقرير سنوي للنشاط كل شركة تأمين و/ أو إعادة التأمين وفرع شركة تأمين أجنبية معتمدة ويرسله للوزير المكلف بالمالية للموافقة عليه قبل 30 يوليو من كل سنة.

5 -الأشخاص التي تخرج من التعويض:

يقصى من التعويض كل الأشخاص الطبيعية والمعنوية الآتي ذكرهم:

المتصرفون، المسيرون، محافظو الحسابات، الشركاء المسؤولون شخصيا عن الحيازة المباشرة أو غير المباشرة ل مئة بالمئة من رأس مال الشركة العاجزة وكل شخص دون صفة مماثلة، شركات سماسرة

[1] المواد من 02الى17 من المرسوم التنفيذي رقم 09-111 المؤرخ في ربيع الثاني 1430هـ الموافق لـ 07 افريل 2007، الذي يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية ج ر 21 العدد 21 الصادرة في 08 افريل 2009.

التأمين المعتمدون بموجب الامر 95-07 المتعلق بالتأمينات باستثناء العقود المكتتبة لفائدة أجرهم أو زبائنهم.[1]

ثانيا: لجنة البنود التعسفية

تناولت تنظيم لجنة البنود التعسفية المواد 6-16 من المرسوم التنفيذي 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين، والبنود التي تعتب تعسفية.

1- الطبيعة القانونية للجنة البنود التعسفية:

حددت الطبيعة القانونية للجنة الشرو التعسفية بالمادة 06 بقلها: " **تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية لجنة البنود التعسفية ذات طابع استشاري تدعى صلب النص اللجنة.**"[2]

من خلال ها النص يتضح أن اللجنة البنود التعسفية: هي جهاز اداري استشاري على اعتبار أنها تنشأ لدى الوزير المكلف بالتجارة، ممل يعني أنها جهاز تابع لوزارة التجارة، لا تتمتع بالاستقلالية.[3]

2-تكوين اللجنة:

تنص المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة والبنود التي تعتبر تعسفية على تكوين هذه اللجنة فنصت على: " **تتكون اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:**

ـ ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة، مختص في مجال الممارسات التجارية، رئيسا.

ـ ممثل عن وزير العدل مختص في قانون العقود.

ـ عضو من مجلس المنافسة.

ـ متعاملين اقتصاديين عضوين في الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة ومؤهلين في قانون الأعمال والعقود.

---

[1] المادة 18الى 26 من المرسوم التنفيذي رقم 09-111، الذي يحدد كيفيات تنظيم صندوق ضمان المؤمن لهم وسيره وكذا شروطه المالية.

[2] نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان 1427 الموافق لـ 10 سبتمبر 2006، الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 56 المؤرخة في 11سبتمبر 2006.

[3] مريم بوحظيش، ابتسام عمارة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قالمة، 2015-2016، ص139.

ـ ممثلين عن جمعيات حماية المستهلك ذات طابع وطني، مؤهلين في مجال قانون الأعمال والعقود.

يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص آخر بوسعه أن يفيدها في أعمالها.[1]

الا ان هذه المادة عدلت بموجب المرسوم التنفيذي 08-214 حيث وسع من عدد اعضاء اللجنة حيث نصت المادة 08 المعدلة بالمادة 02 من المرسوم 08-214 على انه: "تتكون اللجنة من خمسة أعضاء دائمين وخمسة أعضاء مستخلفين يتوزعون كما يلي:

ـ ممثلان عن الوزير المكلف بالتجارة مختصان في مجال الممارسات التجارية.

ـ ممثلان عن وزير العدل، حافظ الأختام مختصان في قانون العقود.

ـ ممثلان عن مجلس المنافسة.

ـ متعاملان اقتصاديان يمثلان الغرفة الجزائية للتجارة والصناعة، مؤهلان في قانون الأعمال والعقود.

يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص آخر بوسعه ان يفيدها في اعمالها.[2]

اختصاصات لجنة البنود التعسفية

تكلف اللجنة طبقا لما نصت عليه المادة 07 من المرسوم 06-306 بما يلي:

ـ تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين، والبنود ذات الطابع التعسفي، كما تصيغ توصيات تبلغ الى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية.

ـ يمكن ان تقوم بكل دراسة و/ او خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين.

ـ يمكنها مباشرة كل عمل آخر يدخل في مجال اختصاصها.

كما يمكن للجنة ان تخطر من تلقاء نفسها او تخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة ومن طرف كل إدارة وكل جمعية مهنية لحماية المستهلكين او كل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك، تنشر الجنة آرائها وتوصياتها بكل الوسائل الملائمة.

وزيادة على ذلك يمكنها ان تعد او تنشر كل المعلومات المفيدة المتعلقة بموضوعها من طريق كل وسيلة،

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 08-214 المؤرخ في 26 محرم 1429هـ الموافق لـ 3 فبراير 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان 1427 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 7 المؤرخة في 3 صفر الموافق لـ 10 فبراير 2008.

تقوم كل سنة بإعداد تقارير نشاط تبلغ الى الوزير المكلف بالتجارة وينشر كليا او مستخرجات منه بكل وسيلة ملائمة[1].

خلاصة الفصل: نستنتج من خلال ما سبق أن يستوجب وجود رقابة على التأمين لذا على الدولة التدخل للاهتمام لتعزيز هذا النظام وتحقيق الأهداف المرجوة من فعالية إجراءاتها للحفاظ على أصول الشركة وحسن سير النشاط التقني وعملياتها المعقدة وتعزيز ملاءة الشركة وسلامة مصالح المؤمنين لهم من خلال تحصيلهم لحقوق لما اشتمل عليه العقد هذا من جهة سواء من خلال إجراءات وأساليب الرقابة أو أجهزة مكلفة بممارسة الرقابة، فمنها ما يمارس الرقابة كهيئات رئيسية كاللجنة الاشراف ومفتشي التأمين ومديرية التأمين وهيئة الاخطار، وهيئات مساعدة لها دور استشاري المجلس الوطني للتأمينات والاتحاد الجزائري و صندوق ضمان المؤمن لهم ولجنة البنود التعسفية، أما فيما يخص ما تحققه على المستوى اقتصاد الوطني فهي تسهر على السير الحسن للسوق التأمينات وتحقيق عائد من خلال استثمار الأموال في هذا المجال.

[1] المادة 07 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية.

الخاتمة

حاولنا من خلال الدراسة التي قمنا بها تقييم مدى فعالية الآليات القانونية المؤسساتية التي وضعها المشرع لحماية المستهلك في خدمة التأمين، حيث توصلنا إلى وجود علاقة تعاقدية تربط بينهما وهي عقد التأمين الذي يعتبر من عقود الإذعان أي أن شروطه تكون محررة مسبقا من قبل شركات التأمين وهو ما يجعلها في مركز قوة، خاصة مع التطور الصناعي الذي نتج عنه انتشار كثير للمنتوجات بنوعيها، كما أن لخوصصة المؤسسات نتج عنه ظهور عدة شركات أو تعاضديات المزاولة لنشاط التأمين، وهذا ما لا يضمن حقوق المؤمنين لهم كما انه يضعهم في حيرة من أمرهم، وبالتالي لا يحسنون الاختيار الشركة التي قد لا تلبي طلباتهم أو تتعسف في استعمال سلطتها وهذا ما يجعل المستهلك في حالة ضعف أي أمامه خيار القبول أو الرفض.

كما توصلنا من خلال بحثنا أن تعريف المستهلك انقسم الفقه بشأنه إلى فريقين الأول متمثل في الاتجاه الموسع الذي يشمل هذا المصطلح لديهم كل شخص يستخدم سلعة أو خدمة في أغراضه الشخصية أو المهنية على النقيض من هذا فإن الاتجاه الثاني الذي أخذ به معظم الفقهاء وهو مفهوم الضيق حيث عرفوه على أنه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقتني أو يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض مهني أي لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية أو لحيوان يتكفل به وهذا الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري والذي في دوره أصبح مفهوم المستهلك من خلال قوانينه يشمل شخص طبيعي أو اعتباري.

وهذا ما أوجب على الدولة وضع قوانين وتشريعات تنظم قطاع التأمين من جهة وتوفير الحماية القانونية للمستهلك المستفيد من هذه الخدمة من جهة أخرى، حيث أقر المشرع على شركات التأمين التزامات جوهرية تقع على عاتقها والمتمثلة في الالتزام بالإعلام إذ يجب عليها إعلام المستهلك عن خصائص الخدمة التأمينية من خلال التعريف بالأسعار وتحديد قائمة الاخطار التي تؤمنها وتقديم الضمانات للمؤمن لهم في حالة عجزها عن التعويض في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده أو أنها تقع تحت الممارسات الغير مشروعة قانونا، حيث نرى أن المشرع خصص لكل هذه المسائل شروط يجب

اتباعها كما أقر على عدم احترامها واتباعها قيام مسؤولية مدنية على شركة التأمين والذي يصاحبها جزاؤها المتمثل في التعويض أو ابطال العقد، بل قد يتعدى الامر للوصول إلى قيام مسؤوليتها الجزائية اتجاه المستهلك عند قيامها بأفعال جرمها القانون مثل اشهار الشركات التأمينية الكاذبة أو التضليلية للترويج والتعريف بشركاتها وكذا من أجل جذب عدد أكبر من المستهلكين والتي رتب عنها جزاء يصل الى الحبس و الغرامة المالية.

كما أن الدولة أقرت رقابة على قطاع التأمين وهذا من أجل الأداء السليم للشركات ووسطائها بحيث خصصت رقابة قبلية المتمثلة في دراسة ملفات منح الاعتماد للشركات كما لها الحق في سحبه وكذا خصصت أجهزة مؤسساتية رقابية بحيث أن هناك أجهزة رئيسية في الرقابة و المتمثلة في لجنة الاشراف وهي هيئة استحدثها المشرع بموجب القانون 06-04 حيث منح الدور الأساسي في الرقابة، غير أنها جهاز غير فعال لأنها غير مستقلة بذاتها فهي تحتاج الى تفعيل دورها أكثر ، إضافة الى أنه من الصعب عليها تغطية كافة الجهات فهي تحتاج الى طاقم بشري اذا أسندت هذه المهمة الى مفتشو التأمين واللذين هم تابعين للمفتشية العامة للمالية، حيث لهم نوعين من الرقابة التي يقومون بها الأولى وثائقية أما الثانية فهي معاينة ميدانية أي لهم صلاحية البحث والتحري، وكذا أسندت عملية الرقابة الى مديرية التأمينات التي تعتبر الهيكل المكلف والتي لها دور الرئيسي التي لها منح الاعتماد، وبهذا تعتبر جهاز فعال قائم بدوره على أكمل وجه وترتبط بها الهيئة المركزية للأخطار التي مهمتها جمع المعلومات كما أنه توجد هيئات أخرى مساعدة أي لها دور استشاري فقط بما يحد من دورها أي أنها لا يمكن الأخذ برأيها.

كما أن المشرع لم يكتف بالاعتماد على أجهزة الرئيسية بل أعطى مهمة الرقابة أيضا الى أجهزة أخرى والتي هي المجلس الوطني، والاتحاد الجزائري وصندوق ضمان المؤمن لهم إلا أن هذه الهيئات تبق مساعدة فقط أي لها دور استشاري، من كل هذا نخرج بالنتائج التالية:

ـ أن المشرع لم يعد يقتصر في حماية المستهلك من السلع فقط بل حتى وسع من ذلك لتشمل أيضا الخدمات والتي من بينها الخدمة التأمينية.

ـ استحدث أجهزة رئيسية في الرقابة لكن كل جهاز له دور غير أن بعضها لها دور مهم ومفعل وأخرى ما زالت قيد التفعيل.

ـ خصص أجهزة أخرى رقابية لكن دورها يبقى محدود في ابداء الرأي وإعطاء استشارة فقط.

ـوأن هذه الأجهزة تمثل وزارة واحدة ولم تشمل وزارات أخرى رئيسية لتفعيل هذه الأجهزة من جهة وتحقيق الرقابة المطلوبة من جهة أخرى.

ـ رغم التحديثات التي شهدتها الهيئات القائمة على عملية الرقابة على قطاع التأمين فإن الدولة تعاني من ضعف فيما يخص تطوير عملية الرقابة ذلك أن تركيبة الهيئات الإشرافية لم ترقى بعد الى المستوى المطلوب.

التوصيات:

ـ العمل على تخصيص وتفصيل القانون الذي يحكم السلع والخدمات لعدم تماشي تطبيق أحكام المنظمة للسلع وتطبيقها على الخدمات باعتبارهما ليسا من طبيعة واحدة.

ـ العمل على تفعيل الأجهزة الرئيسية وذلك من خلال تبيان بدقة دور كل جهاز على حدا حتى يشكل سلسلة متكاملة، وعدم اقتصار تقديم الاستشارة على عدة هيئات بل يجب أن تسند الى هيئة واحدة، والباقي يساعد في تحقيق الرقابة من خلال إعطائها دور مساعد فحسب.

ـ هيئات الرقابة ينبغي أن تكون من وزارات مختلفة هذا للإحاطة بكل الجوانب والتحكم أكثر في السوق التأمينية وهذا باستحداث أجهزة من وزارة العدل ووزارة التجارة، من أجل أن تكون هناك هيئات قضائية.

ولكي ترقى الهيئات الإشرافية على الرقابة الى المستوى المطلوب ينبغي أن تتماشى مع اللوائح التي حددها الاتحاد الدولي لمراقبي التأمين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المراجع باللغة العربية

أـ الكتب العامة

1. ابن منظور، قاموس لسان العرب، دار المعارف، اسكندرية، 1119.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص، والجرائم ضد الأموال، وبعض الجرائم الخاصة)، الطبعة العاشرة، الجزء الأول دار هومة، الجزائر، 2009.
3. جديدي معراج، مدخل لدراسة القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000 ـجديدي معراج، مدخل لدراسة القانون المدني الجزائري، طبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
4. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
5. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في الشرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية القاهرة، 1964.
6. عمتوت عمر، موسوعة مصطلحات القانونية قواعد الشريعة إسلامية، دار هومة، الجزائر، 2012.
7. محمد سعيد جعفور، نظرية صحة العقد وبطلانه في القانون المدني والفقه الإسلامي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

ب ــ الكتب المتخصصة

1. بودالي محمد، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.
2. بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكاتب الحديث، الجزائر، 2006.
3. بودالي محمد، الشروط التعسفية في العقود في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر،2007.
4. بودالي محمد، مكافحة الشروط التعسفية، دار الفجر، الجزائر، 2007.
5. بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2013.

6. بن وارث محمد، دروس في القانون التأمين الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011.

7. زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، الطبعة الأولى، دار الأيام، عمان، 2016.

8. زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009.

9. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006.

ج – الرسائل الجامعية

أولا: رسائل الدكتوراه

1. الغوثي بن ملحة، المسؤولية المدنية عن فعل المنتوجات المعيبة، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون.

2. طبايبية سليمة، دور المحاسبة في شركات التأمين في اتخاذ القرار وفق لمعايير ابلاغ المالي الدولة دراسة الحالة: شركات جزائرية للتأمين، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2013، 2014.

3. فاضل خديجة، عيممة العقد، مذكرة لنيل شهادة دكتورا، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 21جانفي 2016.

4. ولد عمر الطيب، النظام القانوني للتعويض على الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2009–2010.

5. وليد لعوامري، الحماية القانونية لحقوق المستهلك التعاقدية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2015–2016.

ثانيا: رسائل الماجستير

1. ابراهيمي هانية، الحماية المدنية للمستهلك في ظل قانون 04–02 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية حقوق، جامعة قسنطينة 1، 2012–2013.

2. ارزقي زبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.

3. بتقة حفيظة، الالتزام بالإعلام في عقد الاستهلاك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، تخصص قانون الخاص، جامعة البويرة، 2012ـ2013.

4. برغوثي وليد، تقييم جودة خدمات شركات التأمين وأثرها على الطلب في السوق التأمينية الجزائرية (1995ـ 2009) دراسة تطبيقية للشركة الجزائرية للتأمينات، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، باتنة ،2013ـ 2014 .

5. بوروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03/09 (المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، 2015.

6. بن عميروش فائزة، واقع تسويق الخدمات في شركات التأمين، دراسة حالة صندوق الوطني للتعاون، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم تسيير 2007ـ2008.

7. حدباوي أسماء، حاجة النهوض لقطاعات التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات دراسة السوق الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة مسيلة، 2011-2012.

8. ختال الياس، الإطار القانوني للضبط المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011-2012.

9. سي الطيب محمد أمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007-2008.

10. شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية حقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012/03/08.

11. صياد الصادق، حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لشهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية حقوق، جامعة متتوري قسنطينة، 2013-2014.

12. قرواني مريم، دور إدارة المبيعات في جذب العملاء في شركات التأمين دراسة حالة شركة التأمين الدولية للتأمين وإعادة التأمين بالجزائر العاصمة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية، جامعة سطيف1، 2014ـ2015.

13. كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

14. مامش نادية، مسؤولية المنتج دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2012.

15. معوش محمد لمين، دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الاضرار لتعزيز ملاءتها المالية، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 2013-2014.

16. موساوي عمر، محددات الايراد في قطاع التأمين دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، ورقلة، 2006.

17. يحياوي فطيمة، دور هيئات الأشراف في الرقابة على قطاع التأمين-دراسة حالة الجزائر-مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع مالية وبنوك وتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة،2011-2012.

ثالثا: رسائل الماستر

1. مريم بوحظيش، ابتسام عمارة، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قالمة، 2015-2016.

2. يحياوي سفيان، نظام المحاسبة وطبيعة العمل المال والمحاسبي في شركة التأمين، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالبويرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص محاسبة وتدقيق، جامعة البويرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية المحاسبية، 2014-2015.

د- المقالات

1. سعد الله أمال، التأمين الرقابة على قطاع في التشريع جزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد15، جوان 2016.

هـ ـــ مداخلات

1. رزيق كمال، مراكشي محمد لمين، خصوصية قطاع التأمين لدى المؤسسات صغيرة والمتوسطة، مداخلة ألقيت في ملتقى دوليا السابع، شلف، يوم 03-04 ديسمبر 2012.

2ـ النصوص التشريعية

أـ القوانين:

1. القانون رقم89-02 المؤرخ في 01 رجب 1409هـ الموافق ل 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد لحماية المستهلك، ج ر عدد 154 المؤرخة في 02 رجب 1409 هـ.
2. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05جمادى الأولى 1425هـ الموافق ل 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 49 المؤرخة في 27 يونيو 2004.
3. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20-06-2005 ج ر العدد 44 المؤرخة في 26-06-2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 16-09-1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ج ر العدد 78.
4. القانون رقم 06-04 المؤرخ في 21محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، يعدل يتمم الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات..
5. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29صفر 1430هـ الموافق ل 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد 15الصادرة في مارس2009.

ب ـ الأوامر:

1. الأمر رقم 75ـ58، المؤرخ في26سبتمبر1975، المتعلق بالقانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون،07ـ05المؤرخ في25ربيع الثاني 1428هـ الموافق لـ 13 ماي2007، ج ر العدد، 78، المؤرخة في 30سبتمبر1975.
2. الأمر 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات ج ر العدد 13 المؤرخة في 08 مارس 1995 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 ج ر العدد 15 المؤرخ في 12 مارس 2006.

ج ـ النصوص التنظيمية

ـ المراسيم التنظيمية:

1. المرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 03 يناير 1990 متعلق الجودة وقمع الغش، ج ر العدد 05 لسنة 1999.

2. المرسوم التنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 25 صفر 1411 الموافق ل 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان الخدمات والسلع، ج ر العدد 40 المؤرخة في 29 صفر 1411هـ.

3. المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود مبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر، رقم 56.

4. المرسوم التنفيذي رقم 07-137 مؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428هـ الموافق لـ 19 ماي 2007 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 95-339 المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1416 هـ الموافق لـ 30 أكتوبر 1995 المتضمن صلاحيات المجلس وتكوينه وتنظيمه، ج ر عدد 33 المؤرخة في 3 جمادى الأولى 1428الموافق لـ 20 ماي 2007.

5. المرسوم التنفيذي 07 – 138 المؤرخ في 2 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ 19 ماي 2007 الذي يحدد مهام مركزية الأخطار وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد33 المؤرخة في 3 جمادى الأولى 1428 الموافق لـ 20ماي 2007.

6. المرسوم التنفيذي رقم 07 -364 المؤرخ في 18 ذي القعدة 1428 هـ الموافق في 28 نوفمبر 2007 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية ج رعدد 75 المؤرخة في 22 ذو القعدة هـ الموافق ل 02 ديسمبر 2007.

7. المرسوم التنفيذي 08-214 المؤرخ في 26 محرم 1429هـ الموافق لـ 3 فبراير 2008، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المؤرخ في 17 شعبان 1427 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر عدد 7 المؤرخة في 3 صفر الموافق لـ 10 فبراير 2008.

8. المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرخ في 3 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 9 أفريل 2008 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات.

9. المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1434 الموافق ل 26 سبتمبر 2013، المتعلق بشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج ر 49 المؤرخ 26 ذو القعدة 1434 الموافق ل 02 أكتوبر 2013.

10. المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 5 محرم 1435هـ الموافق ل 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58 صادرة 2013/03/08.

ـ القرارات:

1. قرار مؤرخ 7 نوفمبر 2007 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الوطني للتأمينات، جريدة رسمية عدد 03، سنة 2008.

2. قرار المؤرخ في 11 يونيو 1996 الجريدة العدد 36، يتضمن تسمية لجنة باللجنة التعريفة، المعدل والمتمم بالقرار المؤرخ 03 نوفمبر 1998 العدد 90، أصبحت تعرف بلجنة حماية مصالح المؤمن لهم والتسعير.

الفهرس

الفهرس: الصفحة

مقدمة 01
الفصل الأول: الإطار النظري لحماية المستهلك في عقد التامين 03
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المستهلك والتأمين 05
المطلب الأول: ماهية المستهلك والتأمين.....05
الفرع الأول: مفهوم المستهلك.....05
أولا: التعريف اللغوي والفقهي للمستهلك.....05
ثانيا: تعريف المستهلك في التشريع الجزائري.....07
الفرع الثاني: مفهوم التأمين 08
أولا: تعريف التأمين واهميته.....08
ثانيا: أنواع التأمين.....10
ثالثا: هيئات التأمين.....11
المطلب الثاني: العلاقة العقدية وآثارها.....12
الفرع الأول: مفهوم عقد التأمين.....12
أولا: تعريف عقد التأمين.....12
ثانيا: خصائص عقد التأمين.....13
ثالثا: شروط وأركان العقد.....13
الفرع الثاني: الالتزامات المتولدة عن عقد التأمين.....16
أولا: التزامات المؤمن له.....16
ثانيا: التزامات المؤمن.....18
المبحث الثاني: الحماية المقررة في عقود التأمين.....19
المطلب الأول: فرض المسؤولية المدنية لحماية المستهلك في عقد التأمين.....19
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية.....19
أولا: تعريفها.....20
ثانيا: أركانها.....20
الفرع الثاني: نطاق قيام المسؤولية المدنية والجزاء المترتب عنها..... 20
أولا: الالتزام بالإعلام والجزاء المترتب عنها.....20
ثانيا: الشروط التعسفية.....27
ثالثا: الالتزام بالضمان.....32
المطلب الثاني: فرض المسؤولية الجزائية لحماية المستهلك في عقد التأمين.....36
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية وأركانها.....36

أولا: تعريفها.....36
ثانيا: أركانها.....36
الفرع الثاني: نطاق الاخلال بالمسؤولية الجزائية.....37
أولا: جرائم الامتناع عن الاعلام المستهلك.....37
ثانيا: جزاء توفر الشروط التعسفية.....38
ثالثا: جريمة النصب.....38
الفصل الثاني: الرقابة على نشاط التأمين.....42
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الرقابة على التأمين 44
المطلب الأول: مفهوم الرقابة على التأمين.....44
الفرع الأول: تعريف الرقابة وأنواعها.....44
أولا: تعريفها.....44
ثانيا: أركانها.....44
الفرع الثاني: أهداف الرقابة وأسباب تنظيمها.....45
أولا: أهداف الرقابة.....45
ثانيا: أسباب تنظيمها.....45
المطلب الثاني: أنظمة الرقابة وطرقها.....46
الفرع الأول: الأنظمة الرئيسية في الرقابة.....46
الفرع الثاني: طرق الرقابة.....48
المبحث الثاني: أجهزة الرقابة وقطاع التأمين.....51
المطلب الأول: الهيئات الرئيسية المكلفة بالرقابة على قطاع التأمين.....51
الفرع الأول: لجنة الاشراف ومفتشو التأمين.....51
أولا: لجنة الاشراف.....51
ثانيا: مفتشو التأمين.....56
الفرع الثاني: مديرية التأمينات وهيئة الأخطار.....58
أولا: مديرية التأمينات.....58
ثانيا: هيئة الاخطار.....60
المطلب الثاني: الهيئات المساعدة في الرقابة.....61
الفرع الأول: مجلس الوطني للتأمينات والاتحاد الجزائري.....61
أولا: المجلس الوطني للتأمينات.....61
ثانيا: الاتحاد الوطني للشركات التأمين وإعادة التأمين.....65
الفرع الثاني: صندوق ضمان المؤمن لهم ولجنة البنود التعسفية.....66

أولا: صندوق ضمان المؤمن لهم.....66
ثانيا: لجنة البنود التعسفية.....69
الخاتمة.....73
قائمة المصادر والمراجع.....77
الفهرس.....85